جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي-تبسة-
كلية الحقوق و العلوم السياسية
القسم الخاص

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

بعنوان

الحماية الجزائية للأختام و الدمغات في التشريع الجزائري

إعداد الطالبة:
العيفاوي عبير

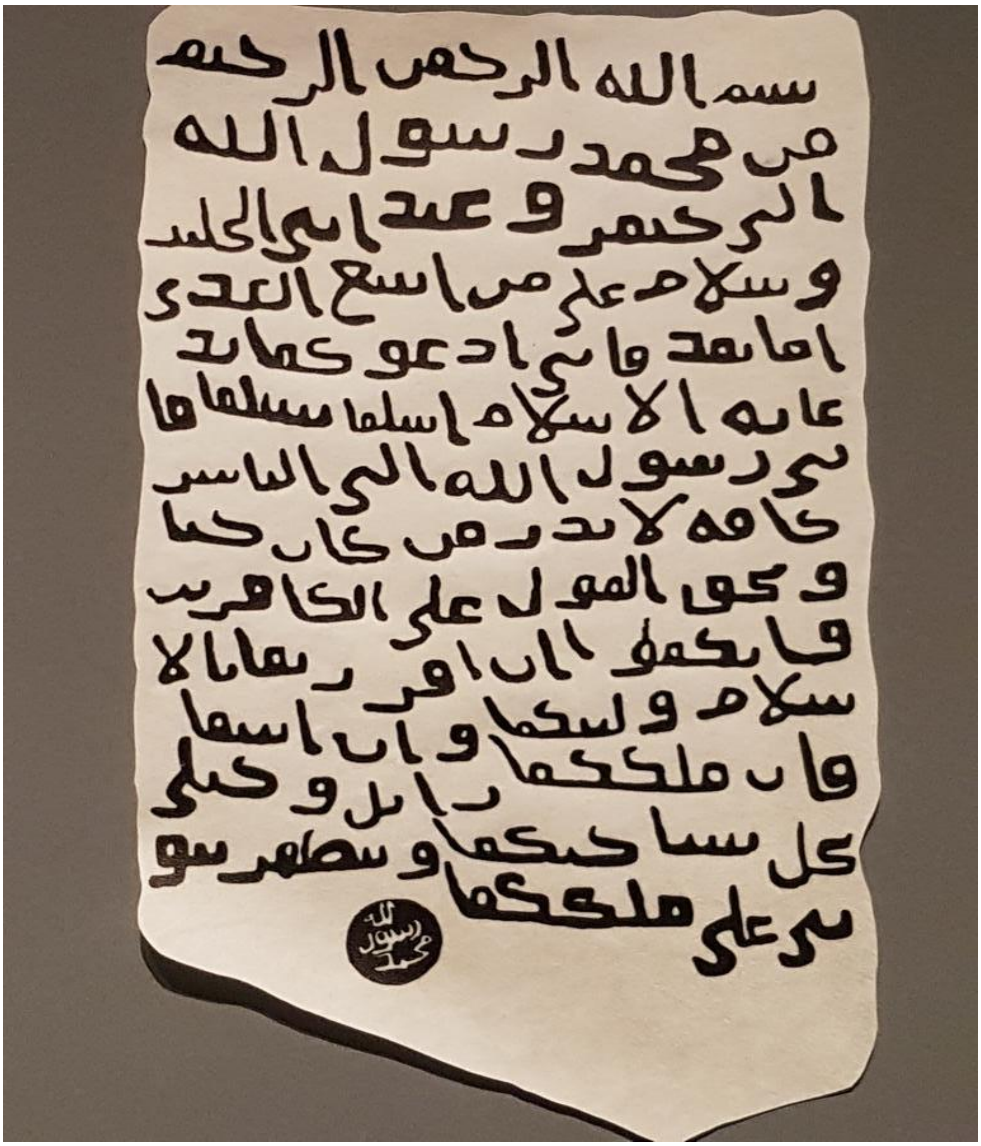
إشراف الدكتور:
وليد قحقاح

أعضاء لجنة المناقشة

الإسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
موسى عائشة	أستاذ محاضر قسم "أ"	رئيسا
وليد قحقاح	أستاذ محاضر قسم "أ"	مشرفا و مقررا
ثابت دنيا زاد	أستاذ	ممتحنا

السنة الجامعية: 2024/2023

الكليّة لا تتحمل ما يرد في هذه المذكرة من آراء



نسخة من رسالة النبي محمد صلى اللّه عليه وسلم

إلى عبد وجيفر أبني الجلندى ملك عمان

تحمل ختم الرسول صلى اللّه عليه وسلم

شكر وعرفان

أول الشكر لله الواحد القهار وصاحب الفضل والإكرام اكرمنا بنعمة الإسلام والعقل ويسر لنا سبيل العلم ربي فلك الشكر حتى ترضى ولك الشكر اذا رضيت ولك الشكر بعد الرضا والصلاة والسلام على الحبيب المصطفى صلى الله عليه وسلم تسليما كثيرا .

ثم كامل الشكر والتقدير والإمتنان للأستاذ المشرف الدكتور وليد لقحاح على تفضله بالإشراف على إعداد هذه المذكرة المتواضعة ، وعلى ما خصنا به من وقت وجهد وتوجيهات قيمة ونتوجه بالشكر كذلك للأساتذة الأفاضل في اللجنة موسى عائشة كرئيسة للجنة والأستاذة ثابت دنيا زاد كأستاذ ممتحنا .

الشكر الجزيل لكل أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية والشكر الموصول لكل من ساهم من قريب أو من بعيد في إنجاز هذه المذكرة .

إهـــــداء

لم يكن الحلم قريبا..ولا الطريق محفوفا بالتسهيلات..و لكن بفضل الله فعلتها.

الحمد لله الذي هيأ البدء و يسر المسير و طيب المنتهى .. فالحمد لله حبا و شكرا و إمتنانا.

يطيب لي بعد أن يسر لي سبحانه و تعالى إتمام هذا العمل أن أهديه

إلى أبي ..ظلي الذي أستظل به..الساعد الذي يمسكني عند العثرات..والرحمة التي تنجيني من ضعفي ووهني حتى يشتد عودي و يخني عوده.

إلى أمي.. الحياة..جنتي في الدنيا..معنى الحب و الحنان و التفاني..التي دعائها سر نجاحي.

إلى إخوتي..محبتا و وفاء أنتم سندي..و حزام ظهري و كياني...دمتم لي.

إلى القريبين من القلب..الداعمين و المساندين..في السراء و الضراء..شكرا لكم..أنا ممتنة جدا.

إلى كل أساتذتي..ممتنة لكل من علمني حرفا..و أمسك بيدي و كان خير صاحب و خير معلم.

أتمنى ألا تكون هذه الخطوة إلا بداية لطريق طويل مليء بالنجاح.

عبير

قائمة المختصرات:

ص : صفحة
ط : طبعة
د.ط : دون طبعة
د.س.ن : دون سنة نشر
ق.إ.ج.ج : قانون الإجراءات الجزائية الجزائري
ق.ع.ج : قانون العقوبات الجزائري
د.ن.م دون نوع مجلة
د. ق دون قسم

مقـدمة

تتمايز أساليب التنظيم الحياتية في نسق ما يعرف بمجتمع الدولة، وتنضبط صوره بحسب ما تحمله من الخدمة لأفراد وأشخاص القانون بين قابلة للتداول وغير قابلة للتداول بين عموم الطالبين، فتتدخل بذلك العناية التشريعية بالتنظيم ومن ثمة الاستئثار أو التعميم.

فكلّما اتصلت الخدمة بالدّولة مظهرًا وأركانا ، لا سيما ركن السيادة، كان التدخل التشريعي جليًا بالتنظيم ومن ثمّة الاستئثار بتقديمها للطالبين وفقا لشروط التقنين.

وممّا تستأثر به الدولة من خدمة نجد خدمة الرّسميّة، وهي الخدمة التي توسمُ بها بعض المعاملات بالنظر إلى أهميتها كما هو الشأن بالنسبة للمعاملات المقامة من أشخاص القانون والتي تحتاج إلى الاستقرار، وتأكيده بالكتابة الرسمية لتكون دليل إثبات على قيام التصرّف أو حصول الواقعة، و حجة بين المتعاملين وحتى تجاه الغير بحسب الأحوال التي يجيزها ويُقرها القانون.

ولعلّ هذه الخدمة فيما سنرى لا ترمي إلى ضبط المعاملة بين المتعاملين فحسب، وإنما تتصل اتصالا وثيقا بالمجتمع ومؤسساته، فتتمكن مصالح الدولة من جباية حقوق مالية جرّاء هذا التصرف، ويتمكن المتصرّف أو المتصرّف إليه من حماية حقه على محلّ التصرّف وتتمكن الدولة من بسط رقابتها على المعاملات، بتوفير ضمانة التقنين المنظم حماية لمحلّ التعامل، وللمتعاملين حال تدخل الغير اعتداء وادّعاء بمشروعيّة التصرّف من عدمِهِ فكان مرفق القضاء للفصل فيما يقوم من نزاعات.

ويُمكنُ للسائل أن يستفهم عن عواقب رفض الوثائق المهورة بختم غير مقروء لا لشيء سوى لعدم وضوح بصمة الخاتم وتأثيره على طالب الخدمة واهتزاز ثقته في المرفق الذي قصده وللعارف من الأعوان القضائيين وغيرهم من أهل الاختصاص أن يلقوا باللوم على عاتق المقصر في تجديد بصمة خاتم الدولة الذي يحوزه وعدم تعهده إياها بالعناية.

و الحماية الجزائية للأختام والدمغات في التشريع الجزائري تمثل جزءًا أساسيًا من النظام القانوني للبلاد، حيث تُعتبر هذه الأدوات ذات أهمية كبيرة في التعاملات التجارية والقانونية .يهدف هذا البحث إلى استكشاف الأسس القانونية والآليات المتبعة في الحماية

الجزائية للأختام والدمغات في القانون الجزائري، بما يسهم في تعزيز النظام القانوني وضمان سلامة العمليات التجارية والمعاملات القانونية.

للموضوع أهمية بالغة علمية وعملية تبرز **أهمية** هذا الموضوع كونه يناقش موضوعا حساسا يمثل رمزا سياديا يمثل الدولة و كذلك يمس الحياة التجارية ما يجعل منه ذو أهمية ميدانية لما يمثله بالنسبة للدولة و الأفراد من مساس بمصدر باعث للثقة و ما له من تأثير على سيرورة المعاملات ككل ولا ننسى أهميته بالنسبة للمشرع الجزائري لمناقشة مدى نجاعته في تنظيم هذا الموضوع والتصدي لمثل هذه الجرائم الواقعة على الأختام و الدمغات.

من **الصعوبات** التي واجهتنا في البحث هو صدور القانون 02/24 المتعلق بمكافحة التزوير و إستعمال المزور الصادر بالسنة الحالية ما جعل من كل المراجع التي إستندنا عليها لم تتطرق لأخر تعديل و إنما عالجتها حسب القانون القديم .

دفعنا لدراسة موضوع الحماية الجزائية للأختام و الدمغات في التشريع الجزائري **أسباب ذاتية** تمثلت طبعا في كون الموضوع يدخل في الإختصاص الذي أدرسه والحاجة الملحة لمعرفة القوانين التي تضبط الأختام و الدمغات كونها مع تفشي ظاهرة التزوير و الإحتيال بستعمال هذه الأدوات أصبحت تمثل تهديد للرمزية التي تمثلها الأختام و الدمغات كمصدر لإثبات الرسمية و المصداقية إضافة إلى معرفة الإجراءات المتبعة في مواجهة الجرائم التي قد تقع على الأختام و الدمغات سواء بالنسبة للدولة أو الأفراد وتأثيره على المعاملات وعرقلة للحياة الإقتصادية **وأسباب موضوعية** تتمثل في أن الموضوع يمس بالصالح العام و الخاص .

تهدف هذه الدراسة للوصول إلى إعطاء تصور واضح وصريح للجرائم التي تقع على الأختام و الدمغات والمساهمة في تنوير المتعاملين للموضوع وما له من عواقب قد تهدد الثقة في الوثائق الرسمية و كذلك الحياة الإقتصادية وكذلك تهدف إلى إنجاز بحث أكاديمي قد يساعد المشرع في سد الثغرات القانونية.

ومن هذا المنطلق تتبادر في أذهاننا **الإشكالية** الآتية:

- **كيف عالج المشرع الجزائري الحماية الجزائية للأختام و الدمغات ؟**

يتفرع من هذه الإشكالية التساؤلات الفرعية التالية:

- ماذا يقصد بالجرائم الوا قعة على الأختام و الدمغات؟

- وماهي الآليات التي إتبعها المشرع في مواجهة هذه الجرائم؟

للإجابة عن الإشكالية اعتمدنا في بحثنا هذا **المنهجين الوصفي و التحليلي** فإعمدنا المنهج الوصفي من خلال إعطائنا تصور شامل حول موضوع الأختام و الدمغات والجرائم التي تقع عليه وذلك بإعطاء تعريفات للمصطلحات التي تستدعي الوصف بالإضافة إلى المنهج التحليلي وذلك بتحليل بعض المواد القانونية والنصوص الفقهية.

بعد عرض المقدمة المتعلقة بالموضوع و التي إحتوت على إشكالية البحث ، و من أجل الوصول إلى الأهداف المسطرة ، تم تناول البحث في فصلين و كل فصل يتفرع إلى مبحثين ، حيث تناولت في الفصل الأول الأحكام الموضوعية للحماية الجزائية للأختام ، بينا فيه ماهية الأختام و الدمغات في المبحث الاول ، و أنواع الجرائم الواقعة على الدمغات في المبحث الثاني

أما الفصل الثاني فتم تخصيصه لمعالجة الأحكام الإجرائية الواقعة على الاختام و الدمغات و أساليب مكافحتها ، حيث ناقشته في مبحثين ، المبحث الأول تناولت فيه إجراءات المتابعة و طرق الإثبات للجرائم الواقعة على أختام الدولة و الدمغات ، بينما المبحث الثاني تطرقت فيه إلى الأساليب المكافحة للجرائم الواقعة على أختام الدولة و الدمغات.

الفصل الأول:

الأحكام الموضوعية للحماية الجزائية للأختام و الدمغات

في إطار التعامل بين الأشخاص يعتمد من قبل المؤسسات الرسمية و غير الرسمية على إستعمال ختما أو دمغة لتأكيد صحة العلاقة بين الكلمة المكتوبة في الوثيقة و الجهة صاحبة الختم أو الدمغة، ما يضفي الرسمية على الوثيقة و يعدان محلا لوقوع الجريمة في حال التعدي عليهم لذلك فإن التشريعات الجزائية و خاصة التشريع الجزائري شدد في تجريم فعل الاعتداء و معنى ذلك إن التقليد يعد جريمة لها خصوصياتها من حيث المصلحة المعتدى عليها و من حيث خطورة النتائج المترتبة عنها.

هذا النوع من الجرائم نص عليه المشرع الجزائري في القسم الرابع من الفصل الرابع الخاص بالتزوير تحت عوان تقليد أختام الدولة والدمغات والطوابع وبالعلامات ضمن القانون رقم 02/24 المؤرخ في 16 شعبان عام 1445 الموافق 26 فبراير سنة 2024 يتعلق بمكافحة التزوير و إستعمال المزور ، واعتبرت جريمة تقليد أختام الدولة والدمغات من 49 إلى 55 المواد من الجرائم المخلة بالمصلحة العامة التي يحميها القانون .

للولوج في الموضوع ودراسته سنحاول في هذا الفصل الإحاطة بماهية هذه الجريمة ، من خلال تعيين مفهوم الأختام و الدمغات وأحكامها وأحكام صنعتها (المبحث الأول)، واتطرق إلى أنواع الجرائم الواقعة على الأختام و الدمغات (المبحث الثاني)

المبحث الأول

ماهية الأختام و الدمغات .

لما تمثله أختام الدولة و الدمغات كأحد أكبر و أهم الرموز التي تتعلق بكيان الدولة و نظامها و الثقة العامة ، نجد أن الجرائم الواقعة على الأختام و الدمغات من الجرائم التي شدد المشرع عقوبتها لما لها من آثار سلبية على المعاملات و مساس برمز سيادي يمثل الدولة و بإعتبارها من الجرائم الماسة بالمصلحة العامة و التي بطبعها كرس لها القانون حماية خاصة.

قبل التوغل في الموضوع وجب علينا في بادئ الأمر التعرف على كل من الأختام و الدمغات ومن ثم التطرق إلى أحكام الأختام وأحكام صناعتها.

لذلك سنتناول في هذا المبحث مفهوم الأختام و الدمغات في المطلب الأول أما المطلب الثاني سنتطرق لأحكام الأختام وأحكام صناعتها.

المطلب الأول

مفهوم الأختام و الدمغات

للتعرف على الأختام يجب الإنطلاق من تبيان الأصل التاريخي للأختام و الدمغات (الفرع الاول) وبغية التعرف على مفهوم الأختام والدمغات لا بد لنا من بحث و دارسة الأختام والدمغات بتبيان التعاريف الواردة فيها (الفرع الثاني) ، وذلك لكي يمكن لنا التعرف على أبرز السمات التي تميزها عن غيرها والإحاطة بمفهومها.

الفرع الأول: الأصل التاريخي للأختام و الدمغات.

قبل التطرق لتعريف الأختام و الدمغات وجب أولا نعطي نبذة تاريخية حول كل من الأختام و الدمغات.

أولا: الأصل التاريخي للأختام.

أورد أنس عن النبي صلى الله عليه و سلم كتب إلى كسرى وقيصر و النجاشي فقيل له إنهم لا يقبلون كتابا إلا بخاتم فصاغ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما حلقته فضة و نقش فيه "محمد رسول الله" ، حديث متفق عليه أخرجه البخاري ومسلم.[1]

و إحتلت الأختام أهمية كبيرة منذ بداية ظهور الإسلام ، حيث أن أول خاتم في الإسلام هو خاتم الرسول - صلى الله عليه وسلم- والذي صنع من الفضة و يبلغ وزنه مثقالين وكتبت عليه ثلاث وقد ختم به الرسول ، كلمات هي "محمد رسول الله" في ثلاثة أسطر تقرأ من الأسفل إلى الأعلى - صلى الله عليه و سلم- الرسائل السياسية التي بعث بها إلى الملوك في عصره وكان يدعوهم فيها إلى الإسلام.[2]

و تزايدت أهمية الأختام بعد ذلك حتى أن بعض الفقهاء المسلمين درسوا شرعية إستعمال الأختام فأشار بعضهم إلى أن الختم أو التختم يعتبر سنة للرجال ذوي المكانة السياسية أو الإجتماعية و درج ، أو الشرعية في المجتمع ، وقد كان لكل خليفة و والي و قاضي و أمير خاتمه الخاص به إستعمال الخاتم من قبل الأشخاص ذوي المكانة السياسية و الإجتماعية و الشرعية في المجتمع ، وشاع إستعمال الأختام في العصور الإسلامية ليصل إستعمالها إلى العامة من المسلمين و لم يقتصر على ذوي المكانة السياسية و الإجتماعية و الشرعية في المجتمع، وتنوعت وتعددت إستعمالات الأختام بعد ظهور الإسلام فأستعمل قسم منها لتوقيع وتوثيق التعاملات الرسمية من قبل الخلفاء و الولاة و القضاة و غيرهم من أصحاب المكانة السياسية أو الإجتماعية فكان لكل واحد من هؤلاء خاتم خاص به نقش عليه عبارة معينة تميزه عن غيره وتبين شخصية الموقع.[3]

[1] صحيح البخاري 22/7 و مسلم 240/2، أبو الفداء عبد الله القاضي، كتاب أحكام الخواتيم و ما يتعلق بها، العلامة المحقق إبن رجب الحنبلي، دار الكتب العلمية ، الطبعة الثانية ، 1987، بيروت لبنان، ص 27.26.

[2] محمد حسين هيكل ، حياة محمد - صلى الله عليه و سلم- ، الطبعة الثالثة عشر، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة 1968 ، ص 383.

[3] أسامة ناصر النقشبندي، حياة عبد علي الحوري ، الأختام الإسلامية في المتحف العراقي ، دار الحرية للطباعة والنشر ،بغداد العراق،1974ص11.

فضلا عن وجود أختام خاصة شخصية إستخدمها أصحابها لأغارضهم الخاصة و الشخصية ، و توجد أختام تستعمل لأغراض معينة ولشؤون خاصة مثل جباية أموال الدولة أو توزيعها أو الجزية ومثلما تعددت إستعمالات الأختام بعد ظهور الإسلام ، تعددت أنواعها فهناك الأختام الرسمية التي تخص الخلفاء و الولاة و القضاة وتستعمل لأغراض رسمية كدمغ محرارت الدولة و وثائقها وأحكام الجزية، إلى جانب هذه الأختام هناك الأختام الشخصية والتي كانت تستعمل من قبل عامة الناس من المسلمين أو حتى من قبل الولاة و القضاة و ذوي المكانة السياسية والشرعية ولكنها تستعمل لأغارض خاصة و غير رسمية ، وهناك نوع ثالث من الأختام وهي أختام المكاييل وهذه الأختام للأواني الزجاجية أو القوارير الطبية ، والقصد منها لبيان سعة المكيال ومقدار وزنه أو لتبيان أن الشيء المختوم مخصص للعقاقير الطبية دون غيرها، فالجارر مثلا كانت تختم بعدة أختام تبين بعضها إسم الصانع و بعضها الآخر القرية أو المنطقة التي وردت منها أو صنعت فيها الآنية.[1]

إستئناسا بسنة رسول الله صلى الله عليه و سلم صاغ و نقش الخلفاء الراشدون من بعده خواتما متعددة النقوش،[2] و الأختام بعد مجيء الإسلام صنعت من مواد مختلفة ومتعددة فبعضها صنع من المعادن و بعضها الآخر صنع من الأحجار مثل الكلس والحجر الأسود ، الفضة و الحديد و النحاس والأخضر و العقيق و غيره و قسم منها صنع من الخشب، و خاتم الرسول- صلى الله عليه و سلم- صنع من الفضة،[3] و أختام الخلفاء الراشدون كذلك ، وتعددت الكتابات على الأختام فكل خليفة أو قاضي أو والي أو شخص عادي إختار عبارة تميزه عن غيره ، فكتب على خاتم الرسول ، " - صلى الله عليه و سلم- عبارة "محمد رسول الله" ، و أبو بكر- رضي الله عنه- "نعم القادر الله وكتب عمر بن الخطاب - رضي الله عنه- على خاتمه عبارة " ر يا عمٍ و كتب ، " كفى بالله واعظا و كتب علي بن أبي طالب ، " عثمان بن عفان - رضي الله عنه- " آمنت بالله الذي خلق فسوى - رضي الله عنه- " نعم القادر الله"، و أغلب الأختام في تلك الفترة قد كتبت بالخط الكوفي والسبب في ذلك لسهولة حفره على الأختام و لإعتدال زوايا حروفه ،

[1] محمد حسين هيكل، المرجع السابق، ص383.

[2] فاتح جلول ، الحماية القانونية لخاتم الدولة ، د.ط ، دار الهدى ، عين مليلة الجزائر، سنة 2012، ص 10.

[3] أبو الفداء،عبد الله قاضي، أحكام الخواتيم و ما يتعلق بها، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، 1987، ص26.

وتنوعت النقوش والزخارف التي زينت الأختام وتأثرت تلك الزخارف و النقوش بما شاع من أمور في الحياة وفي مختلف الفترات ومثال ذلك ما شاع من أمور السحر والتنجيم في العهد السلجوقي فظهرت على الأختام نقوش الأهلة و إستمر إستعمال الأختام بعد ظهور ، والكواكب واللآلئ والتنين والحبال المظفورة و بأشكال مختلفة من قبل المسلمين و غير المسلمين و بنفس الأهمية التي كانت للأختام و في مختلف جوانب الحياة السياسية و الإجتماعية.[1]

ثانيا: الأصل التاريخي للدمغات.

لقد مرت الدمغة عبر التاريخ الإنساني بمراحل ثلاث هي ظهورها في البداية كفريضة يضفي أداؤها الصبغة الرسمية و القانونية علي العقود ، ثم تطورت في المرحلة الثانية ليصبح لها هدف مالي، فأصبحت تعني العلامة التي تضعها الدولة عن طريق أحد أشخاصها العامة على تلك المحرارت مقابل رسم معين يدفع لخزينة المجتمع ، وتعني كذلك العلامة أو الختم الذي يثبت سداد رسم للخزينة العامة وفقا لأحكام القانون المنظم لها و أخيرا تطورت الدمغة في مرحلتها الثالثة لتتحول من رسم إلى ضريبة فإكتسبت جميع مقومات الضريبة من وعاء و سعر و نطاق للسريان و إعفاءات في أحوال معينة أو لأشخاص محددين بصفاتهم ، و أصبحت ما يسمى بضريبة الدمغة.[2]

أما عملية دمغ المصوغات فقد بدأت في فرنسا، في أواخر القرن الثالث عشر ميلادي ، لتنتقل إلى إنجلترا عام 1300م عندما بدأ صاغة لندن دمغ مصوغاتهم بعلامة أرس النمر الأرقط، وهي علامة مركز صناعتهم و نقابتهم، و قد أعطاهم ترخيص حصلوا عليه سنة 1327 الحق في دمغ المصوغات الذهبية و الفضية التي تحتوي على كميات معينة من المعدن الثمين.[3]

إستعملت علامة الصانع لأول مرة في إنجلتار عام 1336 ، أما علامة التاريخ فإستعملت أول مرة عام 1478 ، كما إستعملت في لندن علامة الأسد الذي يمشي رافعا يده اليمنى علامة

[1] أسامة ناصر النقشبندي، المرجع السابق، ص14.

[2] بحث حول قانون ضريبة الدمغة الجديد، منشور بمنتدى ستار تايمز بتاريخ 2009/11/05 https://www.startimes.com/?t=20224656 زيارة الموقع بتاريخ 2024/04/22 على الساعة 22:16.

[3] المرجع نفسه.

للمعيار على الفضة بعد عام 1544 ، و قد إستعملت المراكز الإنجليزية الأخرى هذه العلامة إبتداءا من سنة 1719م.

و بذلك فدمغة المصوغات هي علامة رسمية، تدمغ في دول عديدة على الأشياء المصنوعة من الذهب و الفضة والبلاتين لإثبات عيارها ، ويجبر القانون صانعي هذه الأشياء على أن يستعملوا مواصفات معينة من المعادن الثمينة .

ترسل هذه المصوغات إلى مختبر التحليل لفحصها، ويدمغ المسؤولون في هذا المختبر ثلاثة أنواع من العلامات على هذه المصوغات وهي المعيار، علامة المكتب، وعلامة التاريخ بحيث تشكل هذه العلامات مع بعضها دمغة المصوغات ، وفي بعض الدول تسحب المصوغات التي لا تطابق المواصفات المطلوبة، والأشياء المستوردة يجب أن تحمل دمغة المصوغات.[1]

الفرع الثاني : تعريف الأختام و الدمغات.

لكشف الغموض وتبيان التعاريف التي تمكننا من معرفة كل من الأختام والدمغات من الجانب اللغوي وكذلك من الجانب الفقهي الذي إنبرى لها في ظل عدم تعريفها من قبل التشريعات الجنائية ومنها التشريع الجزائري التي لم تنص عليها في قوانينها.

أولا: تعريف الأختام.

للخاتم تعريف لغوي و آخر إصطلاحي ففي اللغة العربية نجد كلمة الخاتم جاءت من ختم الشيء أي آتمه وبلغ آخره و فرغ منه، والختم هو أثر نقش الخاتم.[2]

و الخاتم يجوز فيه كسر التاء، و فتحها، والفتح أفصح و أشهر لأنه آلة الختم، وهو ما يختم به، وهي كذلك كالخاتم و الطابع.[3]

[1] دمغة المصوغات ، متاح في الموقع-http://ww25.ency.kacemb.com/?subid1=20240423-0726-052d-bcbe 9e4b453ff5dd أخر زيارة للموقع بتاريخ 2024/04/22 على الساعة 22:27.

[2] المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية ، ط4، مكتبة الشروق الدولية، مصر2004، ص218.

[3] فاتح جلول، المرجع السابق، ص11.

أما إصطلاحا فقد تعددت و تنوعت تعا ريف الخاتم منذ أن إخترعه الإنسان، فهناك تعاريف إهتمت بالجانب الشكلي للأختام و إختلفت بإختلاف أنواعه ، ومنها أن الخاتم هو عبارة عن قطعة صغيرة غالبا ما كان يصنع من الحجر ونادار من المعادن ، و قد صنع من العاج و المحار والعظام و من الخشب و من الورق أحيانا ، وحفرت على هذه القطع نقوش وعلامات لتدل على شيء معين يريد صاحب الخاتم إظهاره على خاتمه لتمييزه عن غيره ، وهنالك تعريف آخرو هو أن الخاتم عبارة عن قطعة حجرية صغيرة منبسطة أو أسطوانية الشكل تنفذ عليها المشاهد ، البسيطة كالحيوانات والأشكال الآدمية وهي غالبا ما تكون من الواقع نوعا ما، ويعتبر الخاتم من المقتنيات الشخصية فيبين هذا التعريف أنواع الخاتم وأشكاله و نقوشه ، ولكل نوع من هذه الأختام تعريفها الخاص بها.[1]

ثانيا: تعريف الدمغات.

للدمغة تعريف لغوي و آخر إصطلاحي ففي اللغة العربية نجد إن الدمغة في اللغة هي رسم تتقاضاه الدولة أو أحد الأشخاص العامة على المحرارت ، و دمغة المسكوكات علامة تضعها الإدارة الحكومية المختصة للتيقن من وزن المعادن و عيارها ، و الدمغة علامة تطبع على الشيء بالخاتم أو بالنار ، و ورق الدمغة طابع بريدي أو أميري ، و ترك دمغة أصبعه على الورقة أي ترك بصمته.[2]

أما إصطلاحا فقد تركت التشريعات للفقه مسألة تعريف الدمغات فنجد لها تعريفات عدة حيث عرفت على أنها إشارات يوسم بها الذهب و الفضة ضمانا لنوعهما و عيارهما ، ودمغات الذهب و الفضة لا تخرج عن كونها علامات لإحدى مصالح الدولة.[3]

والدمغات هي الطوابع التي توضع على بعض الأوراق الرسمية للدلالة على ثبوت هذه الصفة لها ، و ضمانا لسداد الرسوم المقررة على تصديقها أو إعتمادها أو إستخراجها بواسطة

[1] ريا حسين، عبد الرزاق الحاج حسين، الكتابة على الأختام الأسطوانية غير المنشورة في المتحف العراقي، "مذكرة ماجستير" جامعة بغداد ،1987، ص 11.

[2] المعجم الوسيط، المرجع السابق، ص251.

[3] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص ، دار الهدى ، الجزائر ،2004 ، ص 326.

الدولة أو ما يتبعها من هيئات و مثالها الدمغات التي تلصق على العرائض و الطلبات التي تقدم للجهات الحكومية للحصول على المستندات الرسمية.[1]

ويقصد بها العلامات الدقيقة التي توضع على الذهب والفضة لضمانها وعدم العبث بدرجة نقائها و تتمثل أيضا في طوابع الدمغة التي تلصق على المحررات و الأوراق المالية والعرائض و الشهادات ، و كل الأوراق و اللوائح و القرارات التي تتطلب إلصاق.[2]

المطلب الثاني

أحكام الأختام و أحكام صناعتها

تنص المادة السادسة من الدستور الجزائري لسنة 2020 على أن العلم والنشيد الوطني من مكاسب ثورة أول نوفمبر1954 وهما غير قابلين للتغيير و هذان الرمزان من رموز للجمهورية بالصفات التالية: علم الجزائر أخضر وأبيض تتوسطه نجمة و هلال أحمران اللون و النشيد الوطني هو قسما بجميع مقاطعه و يحدد القانون خاتم الدولة.[3]

إذا كان القانون يحدد خاتم الدولة سنتناول هذا الثابت الدستوري ضمن التنظيم القانوني له بحيث نستعرض الإطار التشريعي لخاتم الدولة ثم الإطار التنظيمي للخاتم وأحكام صناعته .

الفرع الأول: الإطار التشريعي لخاتم الدولة

نجد جملة من النصوص التي تنظم و تتصل بخاتم الدولة خصوصا و الأختام والطوابع عموما و هي الآتي بيانها:

[1] أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 367.

[2] محمد علي سكيكر ، جرائم التزييف و التزوير وتطبيقاتها العملية ، دار الفكر الجامعية ، مصر ،2008 ص 50.

[3] الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996 المعدل و المتمم.

أولا: الأمر رقم 47/62 المؤرخ في 18 سبتمبر 1962 المتضمن تنظيم الختم الخاص بالموثقين.[1]

صدر هذا الأمر في مادتين إثنتين بحيث أوجبت المادة الأولى على الموثقين أن يمهروا الصيغ التنفيذية للعقود و نسخ العقود بواسطة خاتم خاص يتضمن أسماءهم و صفتهم و عنوان إقامتهم إلى جانب عبارة "الدولة الجزائرية" وإستبعاد غير ذلك من الإشارات.

هذا و أكدت المادة الثانية من الأمر على القائمين بالأعمال الإدارية تنفيذ هذا الأمر فور إصداره في الجريدة الرسمية.[2]

ثانيا: القانون رقم 123/64 المؤرخ في 15 أبريل 1964 المتعلق بختم الدولة.[3]

صدر هذا القانون في ثمانية مواد تعرف بخاتم الدولة و تبين أحكامه من حيث مشتملاته و إستعمالاته وهو ما سنتبينه في الإطار التنظيمي لخاتم الدولة.[4]

ثالثا: القانون رقم126/64 المؤرخ في 15 أبريل1964 المتعلق بالطو ابع الوطنية.[5]

صدر هذا القانون في ثلاث مواد تتعلق بالطوابع الوطنية و قد أوردت المادة الأولى منه حكما مشتركا بين الخواتم و الطوابع بحيث أوجب هذا القانون أن تأخذ الطوابع الوطنية و الأختام و علامات الهيئات الإدارية و القضائية و الضباط الوزاريين الشكل الدائري كما في خاتم الدولة المتضمن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية مضافا إليه إسم و عنوان وإقامة الهيئات أو الضابط العمومي العاملين به.[6]

[1] مستخرج من الجريدة الرسمية عدد 18 لسنة 1962.

[2] فاتح جلول المرجع السابق ص41.

[3] مستخرج من الجريدة الرسمية عدد 33 سنة 1964.

[4] فاتح جلول المرجع السابق ص 41.

[5] مستخرج من الجريدة الرسمية عدد 33 لسنة 1964.

[6] فاتح جلول المرجع السابق ص 42.

رابعا: الأمر رقم 55/73 المؤرخ في أول أكتوبر 1973 يتعلق بتعريب الأختام الوطنية.[1]

صدر هذا الأمر في ثلاثة مواد تتعلق بتعريب الأختام الوطنية وقد أوردت المادة الأولى منه حكما يوجب أن توضع باللغة الوطنية و الدمغات و العلامات الأخرى الخاصة بالسلطات الإدارية و القضائية و تستثنى من ذلك غدارة البريد فيما يخص علاقاتها من الخارج.

و أضافت المادة الثانية من هذا الأمر بأن السلطات التي تستعمل الختام الوطنية والدمغات أو غيرها من العلامات المتضمنة كتابة محفورة باللغة الأجنبية تعطى مهلة ستة أشهر لتبديلها إبتداء من تاريخ نشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا الأمر قد ألغي بموجب القانون رقم 05/91 المؤرخ في 16 يناير 1991الذي يتضمن تعميم اللغة العربية حيث نصت المادة العاشرة منه صراحة على أن الأختام الرسمية و العلامات المميزة للسلطات و الإدارات و الهيئات و المؤسسات مهما تكن طبيعتها تكون باللغة العربية وحدها.[2]

خامسا: المرسوم التنفيذي رقم 427/96 المؤرخ في 30 نوفمبر 1996 يحدد شروط ممارسة نشاط صنع الطوابع و الأختام.[3]

يهدف هذا المرسوم لتحديد شروط ممارسة الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاضعين للقانون الخاص لنشاط صنع الطوابع و الأختام ويخضع نشاط صنع الطوابع و الأختام إلى ترخيص مسبق يسلمه الوالي المختص إقليميا بعد إستشارة مصالح الأمن و إستيفاء شروط هذا المرسوم.[4]

[1] مستخرج الجريدة الرسمية عدد 81 لسنة 1973.

[2] فاتح جلول المرجع السابق ص 43.

[3] مستخرج من الجريدة الرسمية عدد 74 لسنة 1996.

[4] فاتح جلول المرجع السابق ص 44.

سادسا: المرسوم الرئاسي رقم 405/04 المؤرخ في 11 ديسمبر 2004 يحدد التنظيم المتعلق بخاتم الدولة.[1]

يهدف هذا المرسوم إلى تحديد التنظيم المتعلق بخاتم الدولة و شروط نقله في المطبوعات و الوثائق الإدارية و بطاقة التعريف المهنية وهي ما سنتبينه في الإطار التنظيمي لخاتم الدولة.[2]

سابعا: القرار المؤرخ في 14 يناير سنة 2009 المحدد تشكيلة اللجنة المكلفة بعملية إتلاف أختام الدولة و مهامها.[3]

يهدف هذا القرار إلى تحديد تشكيلة ومهام اللجنة المكلفة بإتلاف أختام الدولة المستردة وهي عموما الأختام التي حالت بصماتها أو تلك التي استردت من حائزها بموجب إجراء تأديبي أو قضائي أو بسبب ورود خطأ فيها أو نظرا لتغيير البيانات عليها.[4]

الفرع الثاني: الإطار التنظيمي للخاتم وأحكام صناعته.

في هذا الفرع نعرض التنظيم الخاص بخاتم الدولة فنذكر محتويات خاتم الدولة و المعهود له بحفظه ونحدد نطاق إستخدامه و حمايته قانونا إلى جانب حقوق إنجازه على ضوء الأمر رقم 123/64 المؤرخ في 15 أبريل1964 المتعلق بخاتم الدولة و أحكام صناعته.

أولا: تنظيم خاتم الدولة على ضوء الأمر رقم 124/64.

1. **محتويات خاتم الدولة:** عملا بأحكام الأمر رقم 124/64 المتعلق بخاتم الدولة عرفت المادة الأولى من هذا القانون خاتم الدولة من حيث الشكل و الغرض بأنه طابع منقوش تمهر بعلامته وترسم الأعمال العمومية التي يوضع عليها وتأكيدا لعلامة الخاتم فقد حددت المادة الثانية من هذا القانون الشكل و المحتويات حيث: يكون خاتم الدولة على شكل دائرة تحمل نحو الخارج عبارة "الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية".

[1] مستخرج من الجريدة الرسمية عدد 80 لسنة 2004.
[2] فاتح جلول المرجع السابق ص 44.
[3] مستخرج من الجريدة الرسمية عدد 14 لسنة 2009.
[4] فاتح جلول المرجع السابق ص 44.

وتحمل هذه الدائرة بداخلها الرموز الأتية : إلى الأعلى شمسا تشرق من وراء الجبال وفي الوسط يد مصوغة متناظرة حول الإصبع الوسطى بينما يتخذ أصبعا الأطراف شكل منقار حمامة يحمل غصن زيتون وفي الأسفل النجمة و الهلال وعلى اليمين صندوق الإقتراع تعلوه ثلاث سنابل مفرقة و أوراق بلوط على اليسار غصن زيتون يحمل ثمار ثمارا يكون متراكيا من صحفة نخيل و تعلوه سقوف و مداخن مصانع و هيكل للتنقيب عن البترول.[1]

2. **محتويات الخاتم الكبير:** حسب المادة الثالثة من هذا القانون هو خاتم أكبر حجما من الخاتم الرسمي أعلاه يكون شكله دائريا بالنظر إلى العبارة الدائرية التي يحملها وهي من الشعب وإلى الشعب في مركزه وعلى الطرفين نجمة و هلال يعلوان كتبا و رقعة و مخطوطات و مصباحا و محراثا و فأسا و جرفة و جدارا وبندقية صيد و مطحنة باللغة العربية حسب المادة الرابعة من هذا القانون.

3. **المعهود له بحفظ الأختام:** يعهد بحفظ الأختام إلى السيد وزير العدل حافظ الأختام حسب المادة الرابعة من هذا القانون.[2]

4. **نطاق إستخدام خاتم الدولة :** حسب المادة الخامسة من هذا القانون يستعمل الخاتم الكبير للدولة المصاغ في الشمع المرتبط بخيط الربط ليرفق بالدستور و أعمال الحكومة و القوانين و المعاهدات الدولية أما الختم الصغير الجاف فتمهر به المستندات الأقل أهمية.

5. **حماية خاتم الدولة:** لخصوصية خاتم الدولة فإن المادة السادسة من هذا القانون منع الأشخاص الطبيعيين و المعنويين من صناعة أختام الدولة و بيعها من غير إذن كتابي من السلطة المختصة و أضافة المادة السابعة منه بمنع إستعمال على نحو الغش لأختام الدولة.[3]

[1] فاتح جلول المرجع السابق ص53.48.

[2] المرجع نفسه ص 51.

[3] المرجع نفسه ص 52.

6. **حقوق إنجاز الخاتم:** تضيف المادة الثامنة من هذا القانون بأن حقوق إنجاز خاتم الدولة ستكون موضوع مرسوم يحددها لاحقا.[1]

ثانيا: أحكام صناعة الطو ابع و الأختام.

صناعة الطوابع و الأختام تتصل إتصالا وثيقا بالحس الفني و الذوق الجمالي الذي يترجم في صورة مادية مثبتة بالطابع الذي يحمل بصمة الخاتم.

وتبسيطا لذلك نتناول أحكام صناعة الطوابع و الأختام لدى الأفراد.

1. إجراءات الحصول على الرخصة: يخضع نشاط صناعة الطوابع و الأختام لترخيص مسبق يسلمه الوالي المختص إقليميا بعد إستشارة مصالح الأمن وإستفاء شروط المرسوم يرفع طلب الترخيص متضمنا عنوان صاحب الطلب والمحل إلى المديرية المكلفة بالتنظيم التابعة للولاية التي يوجد فيها المحل والحصول على الرخصة لا يعفي المستفيد من إتباع إجراءات السجل التجاري.

2. حدود الرخصة: يمنع منعا باتا على صانع الطوابع و الأختام أي كان شخصا طبيعيا أو معنويا أن يصنع خاتم الدولة.

3. العقوبات الإدارية المقررة ضد صانع الأختام المخالف: إذا أخل صانع الأختام بأحكام صنع الأختام فإن مصالح المراقبة تحرر محضرا بذلك و ترسل نسخة إلى الوالي و نسخة أخرى للسلطة القضائية المختصة وكل تزييف للطابع أو الخاتم يؤدي إضافة إلى المتابعة القضائية إلى السحب الفوري لرخصة الممارسة إلى غاية صدور الحكم القضائي.[2]

[1] فاتح جلول المرجع السابق ص53.48.

[2] فاتح جلول المرجع السابق ص 64.62.

المبحث الثاني

أنواع الجرائم الواقعة على الأختام و الدمغات

لقيام الجريمة لابد أن تجتمع مجموعة من الأركان ، تتمثل في كل من الركن الشرعي، الركن المادي و الركن المعنوي و يتمثل الركن الشرعي كونه الأساس الذي تقوم عليه الجريمة وذلك من خلال النص على التجريم و العقاب و ذلك في المواد من 49 إلى 55 من قانون رقم 02/24 المتعلق بمكافحة التزوير و إستعمال المزور، و يتمثل الركن المادي في النشاط الذي يصدر عن الفاعل ويبرز إلى العالم الخارجي و يرتب آثار قانونية معينة، و يمثل الركن المعنوي الجانب النفسي الذي يرتبط بالفاعل، فلا يكفي لقيام الجريمة وقوع الفعل بل يلزم أن تكون هناك رابطة بين الجريمة ونفسية الفاعل أي إنصراف إرادة الجاني للقيام بالجريمة مع علمه وإدراكه أنها جريمة يعاقب عليها القانون.[1]

و تقوم جريمة تقليد أختام الدولة والدمغات كغيرها من الجرائم على هذه الأركان الأساسية ، و من خلالها يتم التمييز بينها وبين الجرائم الأخرى، فإنعدام هذه الأركان أو إحداها يحول دون قيام هذه الجريمة ، لذا سنحاول في هذا المبحث دراسة الأركان المكونة لهذه الجريمة وذلك بالتفصيل في كل من الركن المادي المطلب الأول، الركن المعنوي المطلب الثاني.

المطلب الأول

الركن المادي

ويعرف الركن المادي للجريمة بمظهرها الخارجي أو كيانها المادي أو هو الماديات المحسوسة في العالم الخارجي.[2]

تعتبر الأفعال المادية التي تتطابق مع نص التجريم الذي نص عليها القانون والتي تمثل ماديات الجريمة أو ما يصطلح عليه بالركن المادي للجريمة والذي بدوره يقوم على ثلاثة عناصر وتتمثل في السلوك الإجرامي ونتيجة إجرامية وعلاقة سببية تربط بين السلوك الإجرامي والنتيجة وبما

[1] عبد الرحمان خلفي، القانون الجنائي العام ، دراسة مقارنة، دار بلقيس، الجزائر ، 2016، ص 67،68.

[2] عبد الرحمان خلفي ، المرجع نفسه، ص184.

أن قد تم تناول مفهوم الأختام و الدمغات سالفا اللذان يمثلان محل الجريمة التي تقع على أحدهما فسنخصص هذا المطلب لتناول السلوك الإجرامي و ذلك سواء من خلال الصنع غير المشروع و التقليد و التزوير أو من خلال الإستعمال.

الفرع الأول: الصنع غير المشروع و التقليد و التزوير.

لما تمثله الأختام و الدمغات من أهمية شرع القانون لحماية هذه الرموز السيادية التي تمثل الدولة فقد حدد إجراءات خاصة لصناعتها ومتى يكون الصنع تحت طائلة التجريم بالإضافة لجريمة التقليد و التزوير التي قد تطالها.

اولا الصنع: قد جرمت المادة 51 من القانون 02/24 المتعلق بمكافحة التزوير و الإستعمال المزور النشاط الإجرامي المتمثل في الصنع ، سواء كان هذا الصنع بدون إذن كتابي كما جاء في الفقرة الأولى من هذه المادة ، أو كان ذلك بإذن كتابي مع إمكانية إحداث خلط مع أختام مماثلة وخاصة بالدولة أو بأي سلطة كانت حتى الأجنبية كما جاء في الفقرة الثانية[1].

أ / صنع خاتم الدولة أو أية سلطة دون إذن كتابي : نظرا لخصوصية خاتم الدولة و سمو إستعمالاته ، فإن القانون رقم 123/64 المتعلق بخاتم الدولة في مادته السادسة قد منع الأشخاص الطبيعيين و المعنويين من صناعة أختام الدولة و بيعها من غير إذن كتابي من السلطة المختصة.

و بالرجوع إلى المرسوم الرئاسي رقم 405/04 المحدد للتنظيم المتعلق بخاتم الدولة ، نجد أن الجهة المخولة بتلقي طلب الترخيص بصنع خاتم الدولة هي وزارة العدل المادة الرابعة، حيث ترسل مصالح وزارة العدل طلب صنع خاتم الدولة مرفقا بالترخيص إلى مصالح المطبعة الرسمية وتستلمه منها عقب إنجازه المادة الثامنة، و تتولى مصالح وزارة العدل تسليم خاتم الدولة المنجز إلى الجهة الطالبة المادة العاشرة، فالمطبعة الرسمية هي التي تختص دون سواها بصنع خاتم الدولة في المادة التاسعة.[2]

[1] أنظر المادة 51 من القانون 02/24 المتعلق بمكافحة التزوير و الإستعمال المزور.

[2] فاتح جلول المرجع السابق ص 54.

و إنطلاقا من ذلك فكل شخص قام بصنع خاتم الدولة أو خاتم أي سلطة دون إذن كتابي من وزارة العدل بإعتبارها السلطة المخولة لذلك ، يكون قد إرتكب هذه الجريمة. و الصنع في هذه الصورة يعني أن الخاتم المصنوع مطابق للخاتم المستعمل قانونا و أنه لم يدخل عليه تقليد وإنما تعاقب عليه المادة ألنه وقع دون إذن كتابي من السلطة المخولة و حتى لو لم يترتب على هذا الفعل أي ضرر بالمصلحة التي ينتمي إليها صاحب المبادرة.

ب/ الصنع المؤدي لإمكانية وجود تماثل مع أختام الدولة أو أية سلطة حتى لو كانت أجنبية: يفترض في الصنع في هذه الحالة وجود ترخيص من السلطة المختصة ، إلا أن الشخص في هذه الصورة صنع خاتما شبيها بخاتم الدولة أو خاتم أية سلطة و حتى لو كانت أجنبية مما يؤدي إلى إمكانية وجود خلط بينهما سواء من حيث الشكل أو من حيث البيانات الموجودة فيه المادة 51، لذلك نجد أن المادة السادسة من المرسوم الرئاسي رقم 405/04 توجب أن يحدد طلب الترخيص بصنع خاتم الدولة البيانات الخاصة التي تظهر في الخاتم.

بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 427/96 المحدد لشروط ممارسة نشاط صنع الطوابع والأختام ،[1] نجد أن هذه المهنة تحتاج إلى ترخيص مسبق يسلمه الوالي المختص إقليميا بعد إستشارة مصالح الأمن و إستيفاء شروط هذا المرسوم الذي جاء فيه منع بات على صانع الطوابع و الأختام أكان شخصا طبيعيا أو معنويا أن يصنع خاتم الدولة ، و هذا الصانع يخضع لرقابة مصالح الأمن العمومي و كل هيئة مؤهلة قانونا لذلك.

فإذا ثبت أن هناك خاتم مصنوع من طرف الصانع شبيه بخاتم الدولة أو أية سلطة حتى و لو كانت أجنبية بحيث يؤدي ذلك إلى إحتمال الخلط بينهما فإن ذلك يؤدي إلى قيام الجريمة.

[1] المرسوم التنفيذي رقم 427/96، المؤرخ في 1996/11/30 ، المحدد لشروط ممارسة نشاط صنع الطوابع و الأختام ، الجريدة الرسمية رقم 74 المؤرخة في 1996/11/01 ، ص03.

فالمشرع الجزائري توعد في هذه المادة بالعقاب كل من يثير لبسا أو شكا أو غموضا بين الأختام و مثيلاتها المستعملة من طرف الدولة أو أية سلطة حتى تتقوى و تدوم الثقة بين المواطن و الدولة.[1]

ثانيا: التقليد: هو إنشاء شيء مشابه للشيء الذي يحميه القانون ويتحقق بصناعة شيء او اصطناع خاتم يماثل الشيء أو الخاتم الذي يشمله القانون بحمايته وعلى ذلك فالتقليد يعني خلق شيئ أو خاتم لم يكن له وجود من قبل.[2]

وعرف أيضا أنه إصطناع لشيئ يشبه الأشياء الصحيحة سواء كان التقليد متقنا أو غير متقن و كل ما يشترط فيه أن يكون كافيا لخداع الجمهور أو الفاحص المدقق.[3]

ولقد إرتبط النشاط الإجرامي المتمثل في التقليد بخاتم الدولة في المادة 49 ، و بالدمغات المستخدمة في دمغ المواد الذهب و الفضة في المادة 50 ، و بخاتم أية سلطة في المادة 52 من قانون 02/24 المتعلق بمكافحة التزوير وإستعمال المزور[4] .

و إذا كان المشرع الجزائري لم يعطي تعريفا كعادته لنشاط التقليد ، إلا أنه بالرجوع إلى قرار المحكمة العليا الصادر في تاريخ 2003/06/24 نجد أن التقليد هو" إصطناع لشيء من عدم وجعله متشابها مع شيء أصلي "،[5] فالتقليد إنطلاقا من ذلك يقوم على كل من الإصطناع والتشابه .

و بذلك فتقليد أختام الدولة أو الدمغة المستخدمة في دمغ الذهب و الفضة يكون من خلال إصطناع خاتم مقلد أو دمغة مقلدة بحيث يكون كل منهما شبيها بالخاتم أو الدمغة الأصلية.

[1] دردوس المكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري ، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، قسنطينة 2007، ص59.

[2] نبيل صقر، المرجع السابق ، ص 175.

[3] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، ج1 ، ط6، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 2005، ص 147.

[4] أنظر المواد 49،50،52 من القانون 02/24 المتعلق بمكافحة التزوير و إستعمال المزور.

[5] قرار المحكمة العليا في 2003/06/24 ، ملف رقم 313162، نشرة القضاة ، العدد 63 ، الجزائر ، 1999، ص 19.

فالمشرع الجزائري لم يشترط ضرورة إنخداع الجمهور أو عامة الناس بالشيء المقلد، عكس بعض التشريعات الأخرى التي إستوجبت وجود هذا الشرط ، فمثال نجد أن محكمة النقض المصرية ذهبت إلى أنه: "من المقرر أن التقليد يقوم على محاكاة تتم بها المشابهة بين الأصل والتقليد و العبرة فيه بأوجه الشبه لا بأوجه الإختلاف بحيث يكون من شأنه أن ينخدع به الجمهور في المعاملات".[1]

و بذلك فالمشرع الجزائري لا يشترط أن يكون الإنخداع بالشيء المقلد قد حصل أو تم فعال، بل يكفي أن يكون هناك تشابه بين الشيء المقلد و الصحيح تتحقق بتوافره إمكانية إنخداع الجمهور بالشيء المقلد على أساس أنه شيء حقيقي.

ثالثا: التزوير: هو تغير للحقيقة في شيء موجود أصلا إما بإضافة بيان أو حذفه أو محوه أو هو إدخال تغيير بالإضافة أو الحذف أو التعديل على شيء صحيح في الأصل قد يكون متقن أو غير متقن.[2]

ونجد أن التزوير قسمه الفقه إلى نوعين:

التزوير المادي : وهو التزوير الذي يتم بإحدى طرق التزوير المادي المغيرة لحقيقة الشيء بطريقة تترك فيه أثر يدركه الحس وتقع عليه العين سواء بزيادة أو حذف أو تعديل وقد حددت المادة 214 من ق.ع.ج طرق التزوير المادي.[3]

التزوير المعنوي : هو التزوير الذي لا يدرك البصر أثره وقد حددت المادة 215 من ق.ع.ج طرقه.

أما القضاء الجزائري فقد أوردت المحكمة العليا تعريفا جاء به القرار الصادر بتاريخ 24/06/2003 انطلاقا من تميزه عن التقليد بقولها " أما التزوير فهو تغير للحقيقة في شيئ

[1] فرج علوان هليل جرائم التزييف و التزوير و الطعن وإجراءاته دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية مصر 1993 ص17.

[2] عمرو عيسى الفقي، جرائم التزييف و التزوير ، المكتب الفني للإصدارات القانونية، 1999، ص68 .

[3] مشاش فتيحة، مسعودي ثلجة ، جريمة تقليد أختام الدولة والدمغات، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، 2018 ، ص9.

موجود أصلا إما بالإضافة أو حذفه أو محوه".[1]

لقد إقترن التزوير بالدمغات المستخدمة في دمغ المواد الذهبية و الفضية في المادة 50 من قانون 02/24 المتعلق بمكافحة التزوير و إستعمال المزور مع إستبعاد أختام الدولة كمحل لهذا النشاط الإجرامي .

إنطلاقا من نص المادة 50 من قانون 02/24 المتعلق بمكافحة التزوير و إستعمال المزور يرى أن الدمغة المستخدمة في دمغ الذهب و الفضة تكون محل للتزوير، الذي يعني إدخال تغيير على شيء موجود و صحيح في الأصل تغييرا يحقق مصلحة للمزور ما كانت لتحقق لو ظل على أصله.[2]

فالمشرع الجزائري أخذ بفكرة إمكانية تعرض الخاتم للتقليد بصنع و إختلاق نموذج منقول عنه ومطابق عليه، غير أنه لا يمكن أن يتعرض هذا الخاتم للتزوير أو للتحريف ، لأن التزوير لا يسهل تصوره في الأختام ، فمغزى تزوير الأختام غير واضح وغير مفهوم وتقليد الأختام أسهل على كل حال من تزويرها ، كما أنه من الصعوبة تزوير الأختام ، لأنه لا يمكن أو من الصعوبة تصور حدوث تغيير في الحقيقة على آلة الختم المحدثة للأثر لصعوبة إدخال تغيير عليها بالتعديل أو الإضافة أو الحذف ويكون تقليد الآلة أسهل من تزويرها.[3]

الفرع الثاني: الإستعمال.

يمكن أن الإستعمال جريمة يعاقب عليها القانون سواء كان بإستعمال الخاتم أو الدمغة المقلدة أو من خلال إساءة إستعمال الأختام أو الدمغات الصحيحة.

أولا: إستعمال الأختام و الدمغات المقلدة: يعتبر فعل الإستعمال جريمة مستقلة عن التقليد أو التزوير ، فمن يستعمل خاتم الدولة المقلد المادة49 من القانون 02/24 المتعلق بمكافحة التزوير

[1] قرار المحكمة العليا في 2003/06/24 ، ملف رقم ،313162 نشرة القضاة ، العدد 63 ، الجزائر ، 1999، ص 19.

[2] فتوح عبد الله الشاذلي ، المرجع السابق ، ص.372.

[3] فريد الزغبي، الجرائم الواقعة على الثقة العامة ، دار صادر ، بيروت 1995 ، ص 40.

و إستعمال المزور، أو الدمغة المقلدة أو المزورة المادة 50 أو خاتم أي سلطة مقلد المادة 53 يعاقب و لو لم يكن قد إرتكب التقليد أو التزوير[1] .

ففعل الإستعمال مخالف لفعل التقليد و الجاني الذي يجمع بينهما يكون مرتكب لجريمتين يحكم عليه فيهما بتطبيق نص المادة 34 من قانون العقوبات.[2]

إن الإستعمال يكون من خلال إستخدام الشيء المقلد أو المزور على أنه حقيقي ، و ذلك في الأغراض المخصصة له ، و جريمة إستعمال الشيء المقلد أو المزور تفترض أن يكون مرتكبها يمكن إعتباره مساهما في جريمة التقليد أو التزوير.[3]

و يقتضي الإستعمال أن يكون الجاني وقت إستعمال الخاتم أو الدمغة عالما بتقليده أو تزويره .[4]

فالإستعمال في جوهره يعني التمسك بالشيء المقلد أو المزور و الإحتجاج به كما لو كان صحيحا.[5]

ثانيا: إساءة إستعمال الأختام والدمغات الصحيحة:

يشترط في هذه الجريمة أن تكون الدمغات صحيحة وخاصة بالدولة طبقا للمادة 52 من القانون 02/24 المتعلق بمكافحة التزوير و إستعمال المزور ، و أن تكون الأختام أيضا صحيحة ولأي سلطة كما جاء في المادة 54 من نفس القانون، و تقوم هذه الجريمة على عنصرين أساسيين هما :

1. الحصول بغير حق على تلك الدمغات أو الأختام الصحيحة : و هذا يفترض أولا أن المتهم قد حصل على حيازة الشيء بغير حق و يتحلل هذا العنصر إلى أمرين، أحدهما الحصول على الشيء و الثاني كون الحصول بغير حق أي بطريق غير مشروع كأن يتحقق بالسرقة أو النصب ، و بذلك فإن الجريمة لا تقوم إذا كان الحصول على الشيء قد تم بناءا على سبب مشروع كأن يتحصل الشخص على الشيء بحكم وظيفته ثم إنه إحتفظ به بعد

[1] أنظر المواد 49.50.53 القانون 02/24 المتعلق بمكافحة التزوير و إستعمال المزور

[2] دردوس المكي، المرجع السابق، ص 54.

[3] محمد علي سكيكر، المرجع السابق، ص 48.

[4] أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق، ص 329.

[5] فتوح عبد الله الشاذلي ، المرجع السابق ، ص 375.

إنتهاء مهمته ليستعمله إستعماال ضارا بمصلحة الدولة فلا ينطبق عليه نص المادتين 52 و 54 من القانون 02/24 المتعلق بمكافحة التزوير و إستعمال المزور وقد يشكل فعله جريمة أخرى فيعاقب عليها طبقا للقانون.[1]

2. الإستعمال الضار بحقوق و مصالح الدولة أو بطريق الغش :

لا يكفي الحصول بغير حق على حيازة الدمغة الصحيحة الخاصة بالدولة أو الخاتم الصحيح لأية سلطة لقيام هذه الجريمة ، بل يلزم أن يتم إستعمال هذه الدمغات أو الأختام الصحيحة سواء كان هذا الإستعمال ضارا بمصالح و حقوق الدولة أو بطريق الغش و لبيان ذلك نجد أن المشرع الجزائري في المادة 50 إشترط إستعمال الدمغات الصحيحة الخاصة بالدولة إستعمالا ضارا بحقوق و مصالح الدولة ، و بذلك فإن الجريمة تستلزم وقوع ضرر بحقوق ومصالح الدولة فيخرج عن نطاق التجريم إستخدام الدمغات فيما أعدت له أو إضرارا بمصلحة خاصة، كما يخرج من نطاق التجريم أيضا إرتكاب الجاني لفعل واحد دون الآخر و حقوق ومصالح الدولة التي تحميها المادة 50 هي كل المصالح المادية المتمثلة في الأموال و العقارات والمنقولات و المنشآت ، وكذلك الحقوق و المصالح المعنوية المتمثلة في السمعة الطيبة و الجدية في التسيير و المحافظة على ثقة المواطنين.[2]

أما المادة 52 فقد إشترطت أن يكون إستعمال الأختام الصحيحة لأي سلطة بطريق الغش ، فالمشرع في هذه الحالة لم يشترط وجود الضرر سواء كان بمصلحة عامة أو خاصة ، بل إكتفى بأن يتم النشاط الإجرامي بطريق الغش ، أي أن يتم إستخدام تلك الأختام خارج الأغراض المخصصة لها أصلا ، فمثال تقوم الجريمة في حق من يختم وثيقة لصالحه بخاتم المجاهدين ليستفيد من تخفيض في مبلغ الإيجار، أو الشخص الذي يتحصل بغير حق على خاتم وزارة من الوزارات و يختم به على رسالة خاصة لتقبلها مصالح البريد بغير طابع .

و لقد ذهبت محكمة النقض المصرية إلى أن الإستحصال بغير حق يفيد بحسب معناه الحصول على ذات آلات الأختام و الدمغات دون طوابعها و آثارها، و بناء عليه قضت المحكمة بعدم قيام

[1] أنظر المواد 54،52 من القانون 02/24 المتعلق بمكافحة التزوير و إستعمال المزور.

[2] دردوس المكي، المرجع السابق، ص57.

الجريمة بالنسبة لمن " إقتطع قطعة من الذهب عليها دمغة الحكومة ، و أحكم وضعها و لحامها بمعدن آخر بعد تغطيته بطبقة من الذهب بكيفية غير ظاهرة ، و باعه أو رهنه على أنه من الذهب الخالص" و رأت المحكمة أن هذا الفعل تقوم به جريمة النصب، إذا توافرت كافة أركانها، و لقد أخذت محكمة النقض الفرنسية بعكس ما خلصت إليه محكمة النقض المصرية ، وقضت بقيام الجريمة في حق من ينقل أثر الدمغة الصحيحة ليضعها على شيء آخر ينبغي أن يحملها و ذلك لما يمثله هذا الفعل من مساس بالثقة و رمزية الدمغة التي هي مصدر الثقة في المعاملات.[1]

المطلب الثاني

الركن المعنوي للجر ائم الو اقعة على الأختام و الدمغات

ويقوم القصد الجنائي على عنصرين الأول هو إرادة النشاط الإيجابي الذي يكون الجريمة و النتيجة المترتبة على هذا النشاط ، و العنصر الثاني العلم التام بطبيعة ذلك النشاط والنتائج المترتبة عليه ، وهذا هو القصد الجنائي بمعناه العام والذي يتطلب القانون توافره في جميع الجرائم لكي تتحقق ويعاقب مرتكبها ، غير أن القانون قد لا يكتفي بتوافر القصد الجنائي بمعناه العام لكي تتحقق المسؤولية الجنائية بل يتطلب تحقق وتوافر نية وقصد خاص لكي تقوم بعض الجرائم ويعد مرتكبها جانيا يستحق العقاب على سلوكه الإجرامي ، والقصد الجنائي الخاص يعني إنصراف نية الجاني إلى تحقيق غاية معينة ويفهم إشتراط مثل هذه النية من عدمه من سياق نص المشرع ومن طبيعة الجريمة بحد ذاتها.[2]

وجريمة تقليد الأختام والدمغات تعتبر من الجرائم العمدية التي لقيامها تتطلب قصدا جنائيا عاما وخاصا وذلك ما سنتناوله في هذا المطلب على التوالي.

[1] فتوح عبد الله الشاذلي ، المرجع السابق، ص 393.

[2] عبد الجبار يوسف محمد ، جريمة تزوير المحررات ، رسالة ماجستير، جامعة بغداد ،1977، ص139.

الفرع الأول: القصد الجنائي العام

القصد الجنائي العام هو إنصراف نية الجاني إلى إرتكاب الجريمة مع العلم بأركانها.[1]

وجريمة تقليد الأختام و الدمغات تتطلب توافر القصد العام، أي إتجاه إرادة الجاني غلى تقليد أختام الدولة و الدمغات أو الإستعمال الغير المشروع لها مع العلم أن القانون يجرم هذه الأفعال.[2]

بما أن القصد الجنائي العام يتضمن عنصرين وهما الإرادة و العلم ، ويحيط هذان العنصران الجريمة معا بسلوكها الإجرامي ونتيجتها ، فالعنصر الأول ، الذي هو الإرادة ، تعد جوهر القصد الجنائي وهي عبارة عن نشاط نفسي مبني على الإدراك إتجه إلى تحقيق غرض معين ، وتحكم الإرادة قوانين نفسية لأنها عبارة عن نشاط نفسي ، وإذا أردنا فهم الإرادة ودورها في الجريمة فهي محاولة للتغلغل في جوانب الجريمة النفسية و الخفية للرجوع والتعرف على المراحل التي تمر بها نفسية الجاني للوصول إلى القرار الإرادي الذي يهدف ويؤدي إلى تحقيق الجريمة ، فتبدأ هذه المراحل بمجرد شعور الإنسان أو الجاني بحاجة معينة، ومن ثم يليه على الفور تصور للوصول إلى علاقة تكفل إشباع هذه الحاجة ومن بعد التصور الأول تصور ثاني للوسائل التي يمكن من خلالها إشباع تلك الحاجة ، وعند هذه النقطة تنطلق لدى الجاني قوة نفسية تؤثر في أعضاء جسمه وتدفعه إلى القيام بحركة عضوية تؤدي الى تحقيق الغرض المقصود من القرار الإرادي.[3]

فالإرادة هي إنصراف إرادة الجاني إلى القيام بالأفعال المكونة للسلوك الإجرامي في الجريمة وإرادة النتائج التي تترتب على ذلك السلوك ، فإرادة الجاني يجب أن تنصب على الأفعال التي يتضمنها السلوك الإجرامي في الجريمة ، أي أن الجاني يجب أن يكون مريدا لكل فعل من الأفعال التي إفترضها.[4]

[1] السعيد أبوالوفا ، جرائم التزييف و التزوير، المكتب القانوني للإستشارات، ص 75.

[2] مشاش فتيحة ، مسعودي ثلجة، المرجع السابق، ص 25.

[3] محمود نجيب حسني ، النظرية العامة للقصد الجنائي ، دار النهضة العربية ، القاهرة مصر، 1978 ، ص 201 .

[4] ضاري خليل محمود ، الوجيز في شرح قانون العقوبات، القسم العام ، دار القادسية للطباعة، بغداد العراق،1982، ص75.

وينبغي في البداية أن يكون الجاني قد أحاط الواقعة المكونة للجريمة بالعلم ، فالعلم يفترض به أن يكون الجاني قد علم مسبقا وتمثلت له كل وقائع الجريمة ، فموضوع العلم ينحصر ويتحدد في التمثل السابق لوقائع الجريمة التي يتحقق فيها العدوان على المصلحة التي يحميها القانون.[1]

و إنطلاقا من ذلك فالقصد العام في جريمة صنع الأختام دون إذن كتابي فإن إرادة الجاني تتجه إلى قيامه بفعل الصنع و هو يعلم بأن ذلك يحتاج إلى توافر إذن كتابي من السلطة المختصة .أما في حالة الصنع أو الإحتفاظ أو التوزيع أو البيع أو الشراء فالقصد الجنائي في هذه الأنشطة الإجرامية يحتاج إلى إنصراف إرادة الجاني إلى إرتكاب أحد تلك الأنشطة الإجرامية على خاتم وهو يعلم بأن ذلك الخاتم شبيه بأحد الأختام الخاصة بالدولة أو أية سلطة حتى و لو كانت أجنبية على نحو قد يؤدي للخلط بينهما.[2]

و في جريمة تقليد أختام الدولة حسب المادة 49 أو تقليد أختام أي سلطة المادة 52 أو تقليد الدمغات المادة أو تزوير الدمغات المادة 50 يتمثل في إنصراف إرادة الجاني إلى فعل التقليد أو التزوير و هو يعلم بأنه يقوم بتغيير الحقيقة من خلال إخراج هذا الخاتم المقلد أو الدمغة المقلدة أو المزورة إلى الوجود.

و في حالة إستعمال أختام الدولة المقلدة المادة 49 أو أختام أي سلطة مقلدة المادة 52 أو الدمغات المقلدة أو المزورة المادة 50 فيجب أن تنصرف إرادة الجاني إلى الإستفادة من الشيء المقلد أو المزور مع العلم بتقليده أو تزويره.

كما يلزم في جريمة إساءة إستعمال أختام صحيحة لأي سلطة حسب المادة 52 أو الدمغات الصحيحة الخاصة بالدولة المادة 50 أن تتجه إرادة الجاني إلى إستعمال الخاتم أو الدمغة الصحيحة المتحصل عليهما بغير حق مع علمه بعدم أحقيته في الحصول على الخاتم أو الدمغة و أن إستعمال الدمغة من شأنه الإضرار بمصلحة الدولة.[3]

[1] حسنين إبراهيم صالح عبيد ، القصد الجنائي الخاص ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة مصر، 1981 ، ص 15.

[2] دردوس المكي، المرجع السابق، ص57.

[3] دردوس المكي، المرجع السابق، ص58..

الفرع الثاني: القصد الجنائي الخاص

يتحقق الركن المعنوي في أغلب الجرائم بتوافر القصد الجنائي العام إلا أن بعضها لا يقوم إلا بتوافر قصد جنائي خاص و الذي يتمثل في بلوغ غاية معينة أو باعث خاص لدى الجاني يمثل نيته.[1]

هناك تشريعات إشترطت توافر القصد الخاص إلى جانب القصد العام في جريمة التقليد و التزوير ، فقد ذهب كل من التشريع المصري و العراقي ، إلى أنه ينبغي أن يضاف في هذه الأنشطة قصد خاص يتمثل في نية إستعمال الشيء المقلد أو المزور فيما قلد أو زور من أجله ، ولا مجال للبحث في القصد الخاص إلا إذا ثبت توافر القصد العام ، لكن توافر القصد العام لا يعني بالضرورة ثبوت القصد الخاص لدى المتهم، و إن كان يفترض وجوده ، و لقد قررت محكمة النقض المصرية ما يلي : " نية إستعمال الشيء المقلد أو المزور إستعمالا ضارا بمصلحة الحكومة أو بمصلحة الأفراد ، هو مفترض من التقليد أو التزوير و على المتهم وحده إثبات عكس هذا القصد" ، كما لو قام المتهم بإقامة الدليل على أن قيامه بالتقليد أو التزوير كان لإجراء تجربة علمية أو لإظهار مهارته الفنية في هذه الأمور أو لمجرد إشباع هوايته في تقليد الأشياء الدقيقة ، فإذا عجز عن إقامة الدليل على تخلف نية الإستعمال ، توافرت في حقه جريمة التقليد أو التزوير، لأن ثبوت العلم و الإرادة يرجح توافر نية إستعمال الشيء المقلد أو المزور في غرض محدد.[2]

تعتبر جريمة إساءة إستعمال الدمغات الصحيحة الخاصة بالدولة أو الأختام الصحيحة لأي سلطة من الجرائم التي تحتاج إلى توافر القصد الجنائي الخاص إلى جانب القصد الجنائي العام السابق بيانه، و بدون تحقق هذا القصد الخاص ينتفي القصد الجنائي و لا يتحقق.

و لقد إشترطت المادة 50 من القانون 02/24 المتعلق بمكافحة التزوير و الإستعمال المزور بعد أن يتم الحصول على الدمغات الصحيحة الخاصة بالدولة أن يتم إستعمالها إضرارا بمصالح وحقوق الدولة ، فالمشرع إشترط في هذه الصورة توافر شرط الضرر بالمصلحة العامة المتعلقة

[1] عبد الله سليمان ، المرجع السابق، ص 364.363.361.

[2] فتوح عبد الله الشاذلي ، المرجع السابق ، ص 374 375، .

بالدولة ، و بذلك إذا أدى الإستعمال إلى المساس بمصلحة خاصة فلا تقوم الجريمة في هذه الحالة لإنتفاء القصد الجنائي الخاص.

أما المشرع في المادة 52 من القانون 02/24 المتعلق بمكافحة التزوير و الإستعمال المزور فقد إشترط بعد الحصول على أختام صحيحة لأية سلطة أن يتم إستعمالها بطريق الغش ، أي أن هذه الأختام الصحيحة يجب أن يتم إستخدامها خارج الأغراض المخصصة لها لقيام الجريمة، وبذلك إذا تم إستخدام الخاتم في الأغراض المخصصة لها فلا تقوم الجريمة و ذلك لإنتفاء القصد الجنائي الخاص فيها[1].

[1] دردوس المكي، المرجع السابق، ص57.

خلاصة الفصل الأول:

في نهاية هذا الفصل نخلص إلى أن كل من الأختام و الدمغات تمثل أدوات تعطي طابع الرسمية لما ختمت أو دمغت به وتعبر على كونها صادرة عن صاحب الخاتم أو الدمغة و تعتبر الجرائم الواقعة عليها من أخطر الجرائم الماسة بالثقة العامة و المصلحة العامة للدولة كونها تهز الثقة الموجودة بين الدولة و المواطنين و كذلك ما بين المتعاملين، فنص المشرع الجزائري على مختلف الأنشطة الإجرامية المكونة للجرائم في المواد من 49 إلى 55 من قانون 02/24 المتعلق بمكافحة التزوير و إستعمال المزور ، و قد ربط تلك الأنشطة الإجرامية بكل من أختام الدولة والدمغات المستخدمة في دمغ المواد الذهبية و الفضية دون غيرها ، و إعتبر معظم هذه الجرائم عمدية و تحتاج إلى توافر القصد العام المتمثل في إنصراف إرادة الشخص إلى إرتكاب أركان الجريمة كاملة و هو يعلم ذلك ، إلا أنه إشترط في جريمة إستعمال دمغات صحيحة خاصة بالدولة توافر قصد خاص يتمثل في الإضرار بمصالح و حقوق الدولة المادة 2/50 و هذا ما نجده أيضا في المادة 2/50 و التي إشترطت توافر قصد خاص في جريمة إستعمال أختام صحيحة لأية سلطة يتمثل في الإستعمال بطريق الغش ، و إذا كان تجريم الشروع في الجنحة يحتاج إلى نص فإن المشرع الجزائري عاقب صراحة على الشروع في الجنح الواقعة على أختام الدولة و الدمغات في نص المادة 76 من القانون 02/24المتعلق بمكافحة التزوير و إستعمال المزور.

الفصل الثاني:

الأحكام الاجرائية للجرائم الواقعة على الأختام و الدمغات و أساليب مكافحتها

تختلف الجرائم و تتفاوت من حيث مدى خطورتها و خصوصية كل جريمة مما يستوجب إجراءات خاصة للمتابعة تتماشى مع كل نوع من الجرائم وكذلك عقوبات مقدرة مناسبة لمحاولة التصدي لها و مكافحتها فالعقوبات الجزائية التي تترتب على إرتكاب الجريمة بصفة عامة تتمثل في الجزاء الجنائي سواء كان هذا الجزاء في صورة عقوبة أو تدابير أمن محددة سلفا في قانون العقوبات إستنادا لمبدأ الشرعية، و يختلف هذا الجزاء الجنائي باختلاف طبيعة الجريمة و خطورتها و ظروف إرتكابها و صفة مرتكبها، أما الإجراءات المتبعة في كل جريمة فتتمثل في مجموعة الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية و التي تنقل قانون العقوبات من حالة السكون إلى حالة الحركة من أجل إثبات الجريمة على المتهم و توقيع الجزاء المناسب له تحت إطار كل من الشرعية الإجرائية و المشروعية والتناسب مع طبيعة كل منها وبالسبة للجرائم الواقعة على الأختام و الدمغات .

سنحاول في هذا الفصل تناول كل من إجراءات المتابعة و طرق الإثبات و ذلك في المبحث الأول ، إضافة إلى التطرق أساليب المكافحة للجرائم الواقعة على أختام الدولة و الدمغات في المبحث الثاني.

المبحث الأول

إجراءات المتابعة و طرق الإثبات للجر ائم الو اقعة على الأختام و الدمغات

وضع المشرع الجزائري إجراءات للمتابعة للوصول إلى تطبيق العقوبات على من يخالف أحكام قانون العقوبات أو القوانين المكملة له وتتمثل هذه الإجراءات في المطالبة بتوقيع الجزاء على المجرم بواسطة السلطات القضائية المختصة على ما أتاه من فعل أو أفعال يجرمها القانون و للجرائم الواقعة على الأختام و الدمغات كسائر الجرائم تخضع لإجراءات للمتابعة التي حددها القانون.

و يعد الإثبات من الوسائل التي نص عليها المشرع الجزائري للتوصل إلى مدى إدانة أو براءة المتهم ، فالإثبات هو إتيان بدليل إلى ما نسب للمتهم، و يجوز إثبات الجرائم بأية طريقة من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك.

سنحاول في هذا المبحث التطرق إلى إجراءات المتابعة في المطلب الأول و طرق الإثبات في المطلب الثاني.

المطلب الأول

إجراءات المتابعة في الجر ائم الو اقعة على الأختام و الدمغات

تنشأ الدعوى العمومية عن كل جريمة سواء كانت جناية أو جنحة أو مخالفة ، غايتها توقيع العقوبة ضد مرتكب الجريمة سواء إرتكبت في حق المجتمع الذي أخل بنظامه و أمنه و إستقراره أو في حق المجني عليه الذي تعرض لإعتداء على حياته أو سلامة جسمه أو ماله أو شرفه، ويترتب على الدعوى العمومية إتخاذ جملة من الإجراءات القانونية حتى يتسنى للعدالة أن تجري في مجراها الذي رسمه لها قانون الإجراءات الجزائية أما فيما يخص الجرائم الواقعة غلى الأختام و الدمغات فلم يخصها المشرع بإجراءات خاصة بها و إنما تخضع للأحكام و الإجراءات العامة و هذا ما سنراه من خلال الفرعين الآتيين المتمثلين في تحريك الدعوى العمومية كفرع أول و الإختصاص القضائي كفرع ثاني.

الفرع الأول : تحريك الدعوى العمومية

يعتبر تحريك الدعوى العمومية مباشرة الدعوى أمام جهات التحقيق أو الحكم من قبل النيابة العامة أو الطرف المتضرر وهو ما أشارت إليه المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية والتي نصت على ما يلي " الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها و يباشرها رجال القضاء والموظفون المعهود إليهم فيها بمقتضى القانون".[1]

و إعتبر المشرع الجزائري من النيابة العامة سلطة للإدعاء العام للحفاظ على حقوق المجتمع و معاقبة المجرمين و هو ما أشارت إليه المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية كما يلي "تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع و تطالب بتطبيق القانون و هي تمثله أمام كل جهة قضائية، و يحضر ممثلها المرافعات أمام الجهات القضائية المختصة بالحكم و يتعين أن ينطق بالأحكام في حضوره كما تتولى العمل على تطبيق أحكام القضاء، ولها في سبيل مباشرة وظيفتها أن تلجأ إلى القوة العمومية كما تستعين بضباط و أعوان الشرطة القضائية".[2]

وتتولى النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها تمثيلا ونيابة عن المجتمع بإعتبارها صاحبة الإختصاص كأصل عام، و تمارس هذا الاختصاص بناءا على إجرائين هما:

تقديم طلب إفتتاحي من طرف وكيل الجمهورية إلى قاضي التحقيق يطلب منه فتح تحقيق وهذا ما جاء في نص المادة 67 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على "لا يجوز لقاضي التحقيق أن يجري تحقيقا إلا بموجب طلب من وكيل الجمهورية لإجراء التحقيق حتى و لو كان ذلك بصدد جناية او جنحة متلبس بها".

تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة و هذا إذا كنا بصدد مخالفة أو جنحة لا يشترط التحقيق فيها.[3]

[1] الأمر رقم 155.66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[2] محمد حزيط ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، الطبعة الخامسة ، دار هومة ، الجزائر، 2010 ، ص10 .

[3] محمد حزيط ، المرجع السابق ، ص 10.

وكما سبق القول أن النيابة العامة هي المختصة بتحريك الدعوى العمومية كأصل عام ، لكن القانون لم يطلق يدها في بعض الحالات وقيد حقها في تحريك الدعوى نيابة عن المجتمع بناءا على قيود تتمثل في الشكوى أو الطلب أو الإذن.[1]

أما بالنسبة لجرائم تقليد أختام الدولة و الدمغات بإعتبارها جريمة مرتكبة في حق الدولة فلم يشترط المشرع الجزائري أي قيد من القيود الواردة على النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية ، فتحريك الدعوى العمومية في هذه الجرائم يكون تلقائي، كما يخضع مرتكبوا جرائم تقليد أختام الدولة و الدمغات لنفس الإجراءات الجزائية المتخذة ضد أي متهم مرتكب لجريمة من القانون العام.[2]

تمر إجراءات الدعوى العمومية في جرائم تقليد اختام الدولة و الدمغات بمراحل ثالث تتمثل فيما يلي:

أولا: المرحلة الأولى " التحقيق التمهيدي"

هي مجموع الإجراءات الشبه قضائية يتم فيها بمعية جهاز الضبطية القضائية جمع الإستدلالات التي تساعد على كشف الجريمة والمساهمين فيها .

وهي مرحلة تسبق دائما تحريك الدعوى العمومية فبناءا على الأدلة المقدمة تقرر النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية أو الأمر بحفظ أوراق الدعوى.

وقد نظم المشرع الجزائري إجراءات هذه المرحلة في قانون الإجراءات الجزائية في المواد

من 11 إلى 28 و من 52 مكرر إلى 65 مكرر18.

والملاحظ أن أعمال الضبطية القضائية تقع على شخص يدعى بالمشتبه فيه، و هو مصطلح يتميز عن مصطلح المتهم و الذي هو شخص توجه إليه النيابة الإتهام عن طريق تقديم طلب إفتتاحي إلى قاضي التحقيق أو التكليف بالحضور أمام المحكمة ، في حين أن المشتبه فيه يطلق على

[1] عبد الله اوهايبية شرح ق.إ.ج التحري و التحقيق، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 2005 ، ص 50.49.

[2] محمد حزيط ، المرجع السابق ، ص 11.

كل من تباشر الضبطية القضائية من أجله إجراءات البحث والتحري أي لم يوجه إليه الإتهام بعد ، وإنما هو محل إشتباه.

نصت المادة 42 ق.إ.ج انه " يجب على ضابط الشرطة القضائية الذي بلغ بجناية ضابط الشرطة القضائية الذي بلغ بجناية في حالة تلبس أن يخطر بها وكيل الجمهورية على الفور ثم ينتقل بدون تمهل إلى مكان الجناية بها وكيل الجمهورية على الفور ثم ينتقل بدون تمهل إلى مكان الجناية ويتخذ جميع التحريات اللازمة ، وعليه أن يسهل على المحافظة على الآثار التي يخشى أن تخفي وأن يضبط كل ما يمكن أن يؤدي إلى إظهار الحقيقة " وتتمثل في ضبط الأشياء المستخدمة في صناعة الأختام المقلدة و الدمغات كالطابعات والآلات ، وسائل التقليد، بضبط أختام مقلدة غير كاملة ودمغات من الذهب و الفضة مقلدة.[1]

ثانيا: المرحلة الثانية" التحقيق الإبتدائي"

هي مرحلة وسط بين التحقيق الأول الذي تجريه الضبطية القضائية و التحقيق النهائي الذي تجريه المحكمة، و تظهر أهميته في أنه يتضمن كافة الإجراءات التي تتخذ في الدعوى العمومية، و في إستقلال السلطة القائمة به و في حيادها أيضا من خلال أنه تكفل فيها ضمانات المتهم، و يمتاز التحقيق الإبتدائي بثالثة خصائص تتمثل في مايلي :

1) كتابة و تدوين الإجراءات حسب المادة 2/68 من ق.إ.ج.ج
2) سرية الإجراءات وذلك حسب المادة 11 من ق.إ.ج.ج.
3) حياد جهة التحقيق.[2]

ثالثا: المرحلة الثالثة" التحقيق النهائي"

تعتبر مرحلة التحقيق النهائي أو المحاكمة المرحلة الأخيرة من مراحل الدعوى العمومية والتي من خلالها يحدد موقف المتهم من التهمة المنسوبة إليه ، فيفصل القاضي إما بالبراءة أو الإدانة

[1] مشاش فتيحة، مسعودي ثلجة، المرجع السابق، ص 36.
[2] محمد حزيط ، المرجع السابق، ص 15.

وبالعقوبة المسلطة عليه جراء ما ثبت إقترافه من أفعال منسوبة إليه ، و ذلك بعد أن تتهيأ له أسباب المحاكمة العادلة بعد مناقشة الخصوم و مواجهتهم بالأدلة و البراهين بما يكفل للمواطنين الإطمئنان على نزاهة قضائهم و إستقلاليته.

و تتميز مرحلة المحاكمة أمام جهات الحكم الجزائية سواء كان ذلك على مستوى محكمة الجنح و المخالفات أو على مستوى الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي كجهة إستئناف أو على مستوى محكمة الجنايات بخصائص مشتركة .

كما أن جهات الحكم الجزائية لا تكون مطلقة الحرية أثناء المحاكمة بل تتقيد بقواعد معينة وبإجراءات محددة حسب المحكمة التي تنظر في الدعوى.

وكما سبق وذكرنا فإنه يخضع مرتكبوا جرائم تقليد أختام الدولة و الدمغات لنفس الإجراءات الجزائية المتخذة ضد أي متهم مرتكب لجريمة من القانون العام.[1]

الفرع الثاني: الإختصاص القضائي

إختصاص المحكمة في النظر للدعوى المعروضة أمامها يخضع لشروط تتمثل في كونها صاحبة الإختصاص الشخصي و النوعي و كذلك الإقليمي أو ما يصطلح عليه بالإختصاص القضائي الذي يحدده التنظيم القضائي وهو ما سنتناوله في هذا الفرع .

أولا: الإختصاص الشخصي

تختص محكمة الجنايات حصرا بمحاكمة الأشخاص البالغين المتابعين من أجل إرتكابهم لوقائع ذات وصف جنائي و إستثناء تختص بالحكم على القصر البالغين من العمر ستة عشر سنة كاملة الذين ارتكبوا أفعالا إرهابية أو تخريبية و المحالين إليها بقرار نهائي من غرفة الإتهام .[2]

كما لا تختص محكمة الجنح على مستوى المحكمة الابتدائية و الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي كجهة إستئناف إلا بمحاكمة المتهمين البالغين من أجل إرتكابهم وقائع ذات وصف جنحي،

[1] محمد حزيط ، المرجع السابق، ص 11.

[2] نظر: المادة 247 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

أما محكمة المخالفات فيجوز لها إستثناءا محاكمة الأشخاص البالغين و الأحداث معا ، متى كانت الوقائع المنسوبة إليهم تكون مخالفة، و بما أن جرائم تقليد أختام الدولة و الدمغات تنحصر في وصفي الجناية و الجنحة ، فالاختصاص الشخصي يتحدد بالنسبة للبالغين نظرا لوصف الجريمة ما إذا كانت جناية إلى محكمة الجنايات ، و إلى محكمة الجنح إذا كانت جنحة، أما بالنسبة للأحداث فيؤول الإختصاص سواء على مستوى المحكمة أو المجلس إلى قسم الأحداث.[1]

ثانيا: الإختصاص النوعي

كمبدأ عام تتعلق قواعد الإختصاص النوعي متعلقة بالنظام العام، أي لا يجوز الإتفاق على مخالفتها و يثيرها القاضي من تلقاء نفسه في أي مرحلة من مراحل الدعوى و يتحدد الإختصاص النوعي بحسب نوع الجريمة.

الإختصاص النوعي للمحاكم الجزائية: يتحدد الإختصاص النوعي للمحاكم الجزائية بحسب نوع الجريمة، فالجرائم المصنفة قانونا كجنايات لها محاكم خاصة بها هي محكمة الجنايات، و الجرائم الموصوفة بالجنح و المخالفات فلها محكمة خاصة بها أيضا هي محكمة الجنح و المخالفات .

يمكننا القول أن الإختصاص النوعي في جرائم تقليد أختام الدولة و الدمغات ، يتحدد بالنظر إلى نوع الجريمة فإذا كانت الوقائع تشكل جناية فالمحكمة المختصة هي محكمة جنايات ، و تختص محكمة الجنح إذا كانت جنحة[2].

ثالثا: الإختصاص الإقليمي

نصت المادة الثالثة من قانون العقوبات الجزائري على أنه " يطبق القانون العقوبات الجزائري على كافة الجرائم المرتكبة في أراضي الجمهورية الجزائرية ..."[3].

و مبدأ الإقليمية هو: " أي فعل يشكل جريمة في قانون العقوبات يقع داخل إقليم الدولة فإن مرتكب هذا الفعل يعاقب بمقتضي قوانين تلك الدولة وعلى هذا الأساس تسري أحكام قانون

[1] نبيل صقر ، صابر جميلة ، الأحداث في التشريع الجزائري ، دار الهدى ، الجزائر ، 2005 ، ص49.

[2] محمد حزيط ، المرجع السابق ، ص92.

[3] الأمر رقم 155.66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 11 يونيو سنة 1966 ج.ر عدد 49 الذي يتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم.

العقوبات الجزائري داخل إقليم الجمهورية على أي شخص إرتكب جريمة في نظر القانون الجزائري سواء كان مواطن جزائريا أو أجنبيا يكفي أن تكون الجريمة واقعة داخل الإقليم ليتابع مرتكبها على أساس مبدأ الإقليمية" .

و إستثناءا على مبدأ الإقليمية تمارس الدولة حقها السيادي على مواطنيها حسب ما تخوله المادة 582 من قانون الإجراءات الجزائية للمحاكم الجزائرية الإختصاص لكل واقعة تكيف بأنها جناية في القانون الجزائري و الحكم فيها إذا إرتكبها مواطن جزائري خارج إقليم الدولة وذلك بقيام المتابعة على أساس مبدأ الشخصية وكذلك الأجانب الذين يقومون بجرائم تمس بسادة الدولة ومصالحها وذلك حسب مبدأ العينية و تعتبر الأختام و الدمغات رمزا من رموز السيادة الوطنية مما يخول للمحاكم الجزائرية متابعة حتى الأجانب حسب هذا المبدأ .[1]

المطلب الثاني

طرق الإثبات في الجرائم الواقعة على الأختام و الدمغات

طرق إثبات الجرائم تختلف بإختلاف نوعية الجريمة وطرق إرتكابها ، و الإثبات هو كل ما يؤدي إلى ظهور الحقيقة ، و بالنسبة للدعوى الجنائية هو ما يؤدي إلى ثبوت إجرام المتهم ، أو إقامة الدليل على وقوع الجريمة و على نسبتها إلى المتهم أي إثبات الوقائع ، هذا يستلزم أن يستعين القاضي بوسائل تعينه على رواية و تفصيل حقيقة ما حدث ، و هذه الوسائل هي طرق الإثبات.[2]

و على اعتبار أن " التقليد من جرائم الإئتمان الجماعي للخطر و الضرر، في تصويره الشيئ غير الحقيقي على أنه صحيح واقعي خرقا و إنتهاكا لحرمة قواعد التعامل و التداول و لا يتوقف ضررها على فرد معين.

لم يفرد المشرع الجزائري الجرائم الواقعة على أختام الدولة و الدمغات بطرق معينة في الإثبات و إنما إعتبر شأنها شأن الجرائم الأخرى ، حيث ترك للقاضي الجزائي مهمة البحث عن الحقيقة بأي طريق مشروع طبقا للمادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية.

[1] أنظر المادة 582 من ق .إ.ج.ج.

[2] سعدي حيدرة ، الدليل الجنائي بين الشرعية و المشروعية ، مذكرة ماجستير، جامعة باجي مختار ، عنابة، 2007، ص 26.

و الجرئم الواقعة على الأختام و الدمغات لخصوصيتها تتطلب الذكاء و الحيلة بإستعمال الجاني لوسائل فنية و تكنولوجية تمكنه من صناعة و تقليد الأختام و الدمغات أو تزويرها مما يستدعي الخبرة و المعاينة وكذلك قد يكون الجرم متمثل في إستعمال غير مشروع ما يتطلب لجوء القضاء للمحاضر و الإعتراف و الشهادة وكذلك القرائن لإثبات الجريمة وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب .

الفرع الأول: الوسائل الفنية كوسائل للإثبات

كما سبق و ذكرنا أن جرائم الصناعة و التقليد و التزوير أساليب فنية تتطلب وسائل تتناسب وهذه الأساليب وتتمثل هذه الوسائل في كل من الخبرة و المعاينة.

أولا: الخبرة: يقصد بها المعرفة الفنية الخاصة بأمر معين و التي تتجاوز إختصاص القاضي أو لمعرفة تتجاوز معلومات القاضي القانونية، و القاعدة أن الإستعانة بالخبير يعتبر أمرا جوازيا للمحكمة فهي غير ملزمة بإجابة طلب الخصوم بتنداب خبير فلها أن ترفضه إذا رأت أنها في غير حاجة لإستعانة برأي الخبير، أو كانت قد تبينت حقيقة موضوع الخبرة من عناصر الدعوى و ما بوشر فيها و هي بذلك تفصل في أمر موضوعي ال رقابة للمحكمة العليا عليه على أن تسبب المحكمة رفضها بإتنداب الخبير و إلا كان حكمها معيبا.[1]

و لقد نص المشرع الجزائري على الخبرة في المادة 219 من قانون الإجراءات الجزائية كطريق من طرق الإثبات ، و بين أحكامها في المواد من 143 إلى 156 من نفس القانون ، و تعتبر الخبرة من أهم أدلة الإثبات في الجرائم الواقعة على أختام الدولة و الدمغات و خاصة عندما يتعلق الأمر بجريمة التقليد أو التزوير حيث يحتاج كل منهما إلى الإستعانة بخبير.

و هذا الأخير وحده هو الذي يعرف مثال أن الخاتم المقلد يتميز بأن كتابته تكون سطحية و لا يحس بها عند اللمس، و كتابته منظمة المظهر و الضغط ، و مداده موزع توزيعا عادلا على جميع أجزاء الجرة الخطية.[2]

[1] العربي شحط عبد القادر ، نبيل صقر ، المرجع السابق ، ص 141.

[2] محمد أحمد وقيع الله ، أساليب التزييف و التزوير و طرق كشفها، الطبعة الأولى ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، ،2003 ص87.

كما أن ختم الخاتم المقلد يتم إكتشافه عن طريق دراسة مكوناته حيث نجده يخلو من آثار الضغط الطبيعي التي تتخلف من قوالب الأختام الصلبة ، و تكون مكونات الختم المقلد متسعة وعدم دقة أبعادها بالنسبة للأبعاد المناظرة لها بالختم الصحيح ، كما أن المكونات تبدو بلون باهت غير حيوي و مطموسة وعدم وضوح بعض المكونات ، إضافة إلى عدم إكتمال الإطار الخارجي للختم و تقطعه في عدة أجزاء منه .[1]

ثانيا: المعاينة: هي مشاهدة و إثبات الحالة القائمة في مكان الجريمة و الأشياء التي تتعلق بها و تفيد في كشف الحقيقة و إثبات حالة الأشخاص الذين لهم صلة بها كالمجني عليه فيها ، و بعبارة أخرى إثبات كل ما يتعلق بماديات الجريمة .[2]

إن المعاينة تكون أجدى في الوصول إلى الحقيقة عند إجرائها في مرحلة التحقيق الإبتدائي حيث لا يكون قد مضى وقت طويل على وقوع الجريمة فتكون معالمها لا زالت باقية و لعل هذا الواقع هو الذي يفسر كون المشرع لم ينص على إجراء المعاينة إلا في مرحلة التحقيق الإبتدائي، و مع ذلك فإن للمحكمة وفقا للمبادئ العامة التي تجيز لها البحث عن الحقيقة بأي طريق مشروع أن تجري المعاينة إذا ما رأت في ذلك سبيلا إلى كشف الحقيقة، و هي تتخذ هذا الإجراء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم طبقا للمادة 522 من قانون الإجراءات الجزائية ، و الذي لها أن ترفضه إذا رأت عدم جدواه و هي تلتزم عندئذ بتسبيب هذا الرفض و إلا كان الحكم معيبا.[3]

و قد تكتفي المحكمة بمحضر المعاينة المتعلق بإحدى جرائم تقليد أختام الدولة و الدمغات التي أجرتها سلطة التحقيق الإبتدائي أو جمع الإستدلالات، و تقديرها لما ورد في المحضر يكون موضوعيا يدخل في نطاق سلطتها التقديرية فلا تخضع فيه لرقابة المحكمة العليا .

[1] أمجد عمر عطية ، المختبر الفني للكشف عن تزوير المستندات و التواقيع و الأختام و البصمات ، معهد الدراسات المصرفية والمالية ، ليبيا ، د.ت.ن، ص64.

[2] فوزية عبد الستار ، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1986 ، ص526.

[3] العربي شحط عبد القادر ، نبيل صقر ، المرجع السابق ، ص 74.

على أنه ال يجوز للمحكمة أن تستند في حكمها إلى محضر المعاينة إلا إذا عرضته للمناقشة في الجلسة حتى يتاح للخصوم أن يدحضوا الدليل المستخلص منه فإن لم تفعل كان حكمها باطلا بإخلاله بمبدأ شفهية المرافعات [1].

الفرع الثاني: الوسائل غير الفنية في الإثبات

قد تلجأ الجهات القضائية لوسائل أخرى غير الوسائل سالفة الذكر التي تعتبر وسائل فنية وذلك في حالة الإستعمال غير المشروع للأختام و الدمغات و ذلك من خلال وسائل تتمثل في الإعتراف و الشهادة و القرائن و ذلك لإثبات الجريمة.

أولا: الإعتراف: هو قول صادر من المتهم يقر فيه بصحة إرتكابه للوقائع المكونة للجريمة بعضها أو كلها ، و هو بذلك يعتبر أقوى الأدلة، و يجب التفرقة بين الإعتراف و أقوال المتهم التي قد يستفاد منها ضمنيا إرتكابه الفعل الإجرامي المنسوب إليه ، فهذه الأقوال لا ترقى إلى مرتبة الاعتراف الذي لابد أن يكون صريحا و نصا في إقتراف الجريمة ، فالإعتراف هو إقرار بإرتكاب الفعل المسند إلى المتهم و الإقرار لابد و أن يكون واضحا و صريحا في الوقت ذاته ، و لذلك فإن أقوال المتهم و إقراره ببعض الوقائع التي يستفاد منها اللزوم العقلي و المنطقي إرتكابه للجريمة لا يعتبر إعترافا، و هذه الصفة اللازم توافرها في الإعتراف هي التي جعلت منه الدليل الأقوى لإثبات بإعتبار أنه لا يحتمل تفسيرا أو تأويلا [2].

و رغم ذلك فإن المشرع الجزائري إعتبر أن الإعتراف شأنه شأن الأدلة الأخرى عكس ما يمثله في القانون المدني كونه سيد الأدلة حيث يخضع للسلطة التقديرية للقاضي طبقا للمادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية، فلو إعترف المتهم بإرتكابه مثال أحد الجرائم الواقعة على أختام الدولة والدمغات فإن هذا الإعتراف لا يرتقي إلى مرتبة الدليل الجنائي إذا لم يعطيه القاضي هذه المنزلة أثناء تمحيصه لأدلة الإثبات ولا يعدو كون الإعتراف في القانون الجنائي دليل كباقي الأدلة قد يستأنس به القاضي للفصل في حكمه دون إعتباره سيد الأدلة كما ذكرنا سابقا وذلك لخصوصية القضاء الجنائي عن المدني.

[1] محمد زكي أبو عامر ، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية مصر ، 1984، ص685.

[2] مأمون محمد سالمة ، قانون الإجراءات الجزائية معلقا عليها بالفقه و أحكام النقض ، دار الفكر العربي، القاهرة ، 1980 ، ص436.

ثانيا: الشهادة: هي إثبات واقعة معينة من خلال ما يقوله أحد الأشخاص عما شاهده أو سمعه أو أدركه بحواسه من هذه الواقعة بطريقة مباشرة.

إن شهادة الشهود تمثل جانبا هاما في الإثبات الجزائي فهي من أهم إجراءات التحقيق سواء الإبتدائي أو النهائي، فإقرارات الشاهد من أهم الأدلة التي يستعين بها القاضي في الخصومة الجنائية إذ ينصب الإثبات على وقائع مادية أو معنوية يصعب إثباتها بالكتابة ، و الشاهد هو شخص ليس من أطراف الخصومة الجنائية لديه معلومات توصل إليها عن طريق حواسه الشخصية و تفيد في الكشف عن حقائق تتصل بالجريمة أو فاعلها من حيث تحديد الأفعال المرتكبة و جسامة الجريمة و نسبتها إلى فاعلها.[1]

و لقد نصت المواد من 89 إلى 99 من قانون الإجراءات الجزائية عالج المشرع الجزائري فيها أحكام شهادة الشهود أمام سلطات التحقيق الإبتدائي في ، كما عالج شهادة الشهود أمام المحاكم في المواد من 220 إلى 237 من نفس القانون، و من خلال إعتبارها كدليل لإدانة من عدمه تعتبر شأنها شأن أدلة الإثبات الأخرى فهي تخضع للسلطة التقديرية للقاضي.

ثالثا: قرائن الإثبات: هي إستنتاج حكم على واقعة معينة من وقائع أخرى وفقا لمقتضيات العقل والمنطق، و معنى ذلك أن الواقعة المراد إثباتها إنما يستخلص حدوثها من وقائع أخرى ثابتة قام الدليل عليها، و من ثم كان الإثبات بالقرائن هي وسيلة غير مباشرة من وسائل الإثبات بإعتبار أن المحكمة لا تتوافر لديها أدلة إثبات على الواقعة المنسوبة للمتهم ، و إنما تستنبط حدوثها من الوقائع الأخرى التي أحاطت بها و تؤدي إلى هذا الإستنتاج بحكم اللزوم العقلي، أما أدلة الإثبات الأخرى فهي وسائل مباشرة على أساس أن المحكمة تدركها مباشرة و لا تستخلصها بطريق غير مباشر عن طريق إثبات وقائع أخرى.

قد تكون القرائن قانونية و قد تكون قضائية ، و القرائن القانونية هي التي ينص عليها القانون، وهي قد تكون قاطعة أي لا يقبل إثبات عكسها و قد تكون بسيطة يمكن لصاحب المصلحة إثبات عكسها ، أي يقتصر أثرها على نقل عبء الإثبات ، ومن أمثلة القرائن القاطعة إعتبار المشرع أن الحكم البات قرينة قاطعة على صحة ما قضى به و لا يجوز إثبات عكسها ، فيعتبر غياب المدعي المدني

[1] العربي شحط عبد القادر ، نبيل صقر ، المرجع السابق ، ص99 .

دون عذر مقبول بعد تبليغه أو عدم إبدائه طلبات في الجلسة قرينة قاطعة على ترك الدعوى المدنية ذلك ما نص عليه المشرع في المادة 246 من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

أما بالنسبة للقرائن القضائية فهي تلك التي تستخلصها المحكمة و هي بصدد نظر الدعوى ، ويترتب على هذه التفرقة أن القرائن القانونية لابد أن تكون قد وردت على سبيل الحصر أما القرائن القضائية غير محددة و من أمثلة هذه الأخيرة أن يعتبر وجود بصمة أصبع المتهم أو آثار قدميه في مكان الجريمة قرينة على مساهمته في إرتكابها أو ما يربطه بالقضية.[2]

[1] العربي شحط عبد القادر ، نبيل صقر ، المرجع السابق ، ص160.

[2] العربي شحط عبد القادر ، المرجع السابق، ص 159.

المبحث الثاني

أساليب المكافحة للجر ائم الو اقعة على أختام الدولة و الدمغات

بعد تعرفنا في المبحث السابق إجراءات المتابعة و طرق الإثبات للجرائم الواقعة على الأختام و الدمغات وبعد تعرفنا في ما سبق كذلك لماهية هذه الجرائم لابد لنا في هذا المبحث الأخير أن نعرج إلى الأساليب التي تسلح بها المشرع لمواجهة هذه الجرائم الخطيرة التي تمس بأحد رموز السيادة الوطنية و كذلك لما تمثله من تهديد للثقة في المعاملات و التداول بين الأفراد فنجد المشرع قد تبنى الأسلوب الردعي وذلك من خلال تقريره لعقوبات مقدرة لكل من إرتكب الأفعال التي تمثل جريمة من الجرئم الواقعة على الأختام و الدمغات و في نفس الوقت إنتهج الأسلوب الوقائي لمكافحة هذه الجرائم من خلال تكريسه للحماية المهنية للأختام و الدمغات.

سنتطرق في هذا المبحث إلى الإجراءات الوقائية لمكافحة الجريمة متمثلة في الحماية المهنية للأختام و الدمغات في المطلب الأول ،أما المطلب الثاني نتناول فيه العقوبات المقررة لمكافحة الجريمة الواقعة على الأختام و الدمغات كإجراء ردعي.

المطلب الأول

الإجراءات الوقائية " الحماية المهنية للأختام و الدمغات"

يهدف المشرع من خلال وضعه للقوانين الردعية حماية للأختام و الدمغات و ذلك للحفاظ عليها و مواجهة من يتعرض لها عن طريق الأفعال المجرمة المتمثلة في الصناعة و التقليد و التزوير والإستعمال ، فكما ذكرنا في المطلب الأول عن تعريف العقاب كونه لغاية إيلام الجاني جراء قيامه بالفعل المجرم لكن للقانون غايات أسمى تتمثل في حماية كل من الأختام و الدمغات لما تمثله من رموز سيادية و كذلك لما تمثله من وسائل إئتمان في المعاملات و التداول لهذا لجئ المشرع لإتخاذ مجموعة من الإجراءات الوقائية التي تكفل عدم وقوع هذه الأختام و الدمغات ضحية لهذه الجرائم و هذا للسياسة الجنائية الحديثة التي تهدف لنبذ وقوع الجرائم من أساسها ولا تهدف لإيقاع العقاب على الجنات.

لهذا سنتطرق في هذا المطلب للحماية المهنية للأختام كإجراء وقائي يتمثل في تكليف بعض الموظفين و الضباط العموميين من طرف الدولة لتقديم هذه الخدمة الرسمية للأفراد و ذلك بتخويل الدولة لهذه الصلاحيات و السلطات إلى هؤلاء المعهود لهم بمقتضى القانون وضمن إطار البنود التي يرسمها التكليف .

الفرع الاول : حدود الضبطية العمومية و مقتضيات التكليف

الضابط العمومي هو كل من مَنَحَهُ المشرع هذه الصفة وحوّلت له الدّولة جزءًا من صلاحياتها في مجال معيّن بحيث تعتبر المحرّرات الصادرة عنه والممهورة بالخاتم الرسمي كأنّما صَدَرَت من الدولة مباشرة، والمراد بالضبطيّة العمومية هو الضبط و التنظيم العام لخدمة ما، فالموثقُ مثلا يقوم بدراسة وتمحيص ما يتلقاه من ذوي الشأن من عقود واتفاقات، ويبحث في مدى انسجامها والقوانين المعمول بها، وبناء على ذلك يقدم الخدمة المطلوبة أو يرفض ذلك، وكذلك الشأن بالنسبة للمترجم الترجمان الرّسمي الذي قد ينتهي بعد دراسته للوثيقة موضوع طلب الترجمة إلى رفضها متى كان مضمونها مخالفا للنظام العام أو يشكل مانعا صريحا من الموانع التي أقرها قانون المهنة الأمر رقم 1-95 المؤرخ في 15 مارس 1995 والنصوص المتخذة لتطبيقه[1].

و مقتضيات التكليف أو التفويض تتمثل في كون الأعمال والمهام الصادرة عن هؤلاء الضباط العموميين تُعدّ كأنما صدرت عن الدولة وهذا هو مقتضى التفويض، وتمامه أن تُمْهَرَ الوثائق الصادر عنهم بخاتم الدولة الذي يحوزونه بمناسبة أدائهم لخدمة الرّسميّة.

وتنتظم خدمة الرّسميّة بحسب المجال الذي يحكمها ضمن إطار مهني، بل وأن هذه المهن المنظمة توجب في تقنيناتها أن القائم بها يتمتَّع بصفة الضابط العمومي ويحوز خاتمًا للدولة يُسلّمه إيّاه وزير العدل، حافظ الأختام[2].

المراد بالتفويض من قبل السلطة العمومية هو تنازل الدولة عن جزء من صلاحياتها لفائدة شخص معين يحلّ محلها في تقديم الخدمة العامة، وهذا التفويض

[1] فاتح جلول، الموثق في مهنة الموثق : اليمين القانونية للموثق، رسالة مهنية بين محراب القضاء و المكتب العمومي، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2010، ص 23.

[2] فاتح جلول ، الحماية القانونية لخاتم الدولة، المرجع السابق ، ص 84.

إنّما هو تفويض اختصاص وتفويض توقيع.

فالأصل أن الدولة، على سبيل المثال، هي من تضطلع بمهمة تحرير العقود الرسمية وتلقى اتفاقات الأطراف والأشخاص الذين يرغبون في إعطائها هذه الصبغة، غير أنّه وأمام تنامي وسمو مهام الدّولة، فليس لها أن تظهر أو تباشر هذه المهمة إلا بأن تعهد بهذا الاختصاص إلى الموثق.[1]

الفرع الثاني: حيازة خاتم الدولة من قبل الضباط العمومين

بالرجوع إلى نصوص تنظيم مهن الأعوان القضائيين المتمتعين بصفة الضابط العمومي، يكون الإطار القانوني لحيازة خاتم الدولة على النحو الآتي:

أولا: المترجم الترجمان الرسمي: يتمتع المترجم الترجمان الرسمي بصفة الضابط العمومي، وفقا لما جاءا من تنظيم المهنة الأمر رقم 1995 المؤرخ في 10 شوال عام 1415 الموافق 11 مارس 1995[2].

المادة 03: يقوم بالترجمة الكتابية أو الشفاهية من لغة إلى أية لغة أخرى ضباط عموميون يدعون مترجمين - تراجمة رسميين مع مراعاة الإتفاقيات الدولية.

المادة :4 يتمتع المترجم - الترجمان الرسمي بصفة ضابط عمومي.

يتم تعيينه بموجب قرار من وزير العدل

يجب عليه ارتداء اللباس الرسمي في نفس شروط كتاب الضبط عندما يدعى لتقديم خدماته في الجلسات القضائية.

وعلى الضابط العمومي حيازة خاتم خاص به لتمهر به الترجمات المنجزة تحت طائلة البطلان، وهو ما تقضي به المادة 22 و 23 على الترتيب:

المادة :22 يتعين على كل مترجم - ترجمان رسمي أن يحوز طابعا وخاتما خاصين يحدد نموذجهما عن طريق التنظيم.

[1] فاتح جلول ، الموثق في مهنة الموثق : اليمين القانونية للموثق، رسالة مهنية بين محراب القضاء و المكتب العمومي، المرجع السابق ، ص22.

[2] أنظر الأمر رقم 1995 المؤرخ في 10 شوال عام 1415 الموافق 11 مارس 1995.

كما يتعين عليه أن يودع توقيعه وعلامته لدى كتابة الضبط المحكمة محل

إقامة المكتب.

المادة :23 تقع تحت طائلة البطلان الوثائق المترجمة التي لا تحمل الخاتم الخاص

المترجم - الترجمان الرسمي.

ثانيا: محافظ البيع بالمزايدة: يتمتع محافظ البيع بالمزايدة بصفة الضابط العمومي، وفقا لما جاء في قانون تنظيم المهنة الأمر رقم 02/96 المؤرخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير سنة 1996.[1]

المادة :3 يعتبر محافظ البيع بالمزايدة ضابطا عموميا يكلّف، وفقا للشروط المحددة

بموجب القوانين والتنظيمات المعمول بها بالتّقييم والبيع بالمزاد العلني للمنقولات والأموال المادّيّة.

ويتم تعيينه في مكتبه بموجب قرار من وزير العدل وعن خاتم الدولة الخاص بمحافظ البيع بالمزايدة نجد:

المادة 30 يتعين على محافظ البيع بالمزايدة أن يحوز طابعا وخاتما يحدد نموذجهما عن طريق التنظيم.

كما يجب عليه أن يودع توقيعه وعلامته لدى كتابة الضبط بمحكمة محل إقامة المكتب.

ثالثا: الموثق: يتمتع الموثق بصفة الضابط العمومي، وفقا لما جاء في قانون تنظيم المهنة القانون رقم 06-02 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة2006 .[2]

المادة 3 : الموثق ضابط عمومي، مفوض من قبل السلطة العمومية، يتولى تحرير العقود التي يشترط فيها القانون الصبغة الرّسميّة، وكذا العقود التي يرغب الأشخاص إعطاءها هذه الصبغة.

وعن خاتم الدولة الخاص بالموثق نجد:

[1] أنظر الأمر رقم 02/96 المؤرخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير سنة 1996.

[2] أنظر القانون رقم 06-02 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة2006 .

المادة 38 : يسلم وزير العدل حافظ الأختام ، لكل موثق خاتما للدولة خاصا به طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

يجب على الموثق تحت طائلة البطلان دمغ نسخ العقود، والنسخ التنفيذية و المستخرجات التي يقوم بتحريرها أو تسليمها بخاتم الدولة الخاص به.

يتعين على الموثق أن يودع توقيعه وعلامته لدى كل من أمانة ضبط المحكمة والمجلس القضائي لمحل تواجد مكتبه ، والغرفة الجهوية للموثقين.

رابعا: المحضر القضائي: يتمتع المحضر القضائي بصفة الضابط العمومي، وفقا لما جاء في قانون تنظيم المهنة القانون رقم 03/06 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006.[1]

المادة 4 :المحضر القضائي ضابط عمومي مفوض من قبل السلطة العمومية يتولى تسيير مكتب عمومي لحسابه الخاص وتحت مسؤوليته، على أن يكون المكتب خاضعا لشروط ومقاييس خاصة تحدّد عن طريق التنظيم.

وفي مهام المحضر القضائي نجد: في نص المادة 14 يتعين على المحضر القضائي أن يحرّر العقود والسندات باللغة العربية، كما يتعين عليه توقيعها ودمغها بخاتم الدولة تحت طائلة البطلان ويسجل ويحفظ أصول العقود وفقا للقوانين والأنظمة السارية المفعول."

وعن خاتم الدولة الخاص بالمحضر القضائي نجد:

المادة 32 يسلم وزير العدل، حافظ الأختام لكل محضر قضائي خاتما للدولة خاصا به طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما[2].

يجب على المحضر القضائي أن يودع توقيعه وعلامته لدى كل من أمانة ضبط محكمة محل تواجد مكتبه وأمانة ضبط المجلس القضائي والغرفة الجهوية للمحضرين القضائيين.

[1] أنظر قانون تنظيم المهنة القانون رقم 03/06 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006.

[2] فاتح جلول، الحماية القانونية لأختام الدولة، المرجع السابق، ص 83.

المادة33 : يجب على المحضر القضائي تحت طائلة البطلان دمغ نسخ العقود و السندات التي يقوم بتحريرها أو تسليمها بخاتم الدولة الخاص به[1].

و نخلص مما سبق بيانه إلى أنّ الرّسميّة تتجلى في صفة القائم بالتحرير، من حيث أهليته للتمثيل والأداء، ومهره لأعماله ومحرراته بخاتم الدولة الذي يحوزه بمناسبة أداء مهمة الضبط العمومي في إطار المهنة التي يباشرها[2].

و علمنا أن الأعوان القضائيين من ضباط عموميين يستخدمون خاتم الدولة لتُمهر به وثائقهم ، مضافا إليه اسم ولقب المعهود به إليه وعنوانه.

هذا وتقع باطلة العقود والمحررات التي ينقصها خاتم الدولة متى كان المشرع يوجب دمعها ونسخها به وكان لكلّ ذي مصلحة التمسك بذلك.

وغني عن البيان أن استخدام خاتم الدولة يستلزم استعمال الحبر الأحمر دون غيره، وذلك بالنسبة للخاتم النّدي، على أن تنقل بصمة هذا الخاتم على الأوراق التي يوضع عليها.[3]

الفرع الثالث: مسؤولية عدم وضوح الخاتم و حماية الوثائق المختومة

لحسن سير المعاملات و لما تمثله الأختام من آداة تبعث الثقة في حال وجودها بالوثائق الصادرة عن المخولين من قبل السلطة ففي حال غيابها أو عدم وضوحها يطرح إشكالية من المسِؤول عن العرقلة في المعاملات التي تنتج عن عدم وضوحها وهل الحماية التي خصها المشرع للأختام تتجوزها للوثائق التي ختمت بها.

أولا: إشكالية عدم وضوح الأختام

غير أن ما يحدث في حاضر أيامنا أنّ هذه العلامة لا تكاد تبدو واضحة أو مقروءة فيظهر جزء من الختم دون الآخر، كأنّما لطخة حمراء من الحبر، حولها بعض الحروف المركبة، وهو ما يثير اللبس حول قانونية الورقة المهورة به لولا أن الوثيقة مسلّمة من الضابط العمومي.

[1] أنظر قانون تنظيم المهنة القانون رقم 03/06 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006.

[2] فاتح جلول، الحماية القانونية لأختام الدولة، المرجع السابق، ص 83.

[3] فاتح جلول ، المرجع السابق، ص 85.

بل يدق الأمر حين استظهار هذه الوثيقة التي لا تظهر بصمة الخاتم الرسمي عليها واضحة لدى طالبيها من المصالح الإدارية المختلفة والمواطنين كذلك فيرفضونها من حيث شكلها اعتقادًا بتزويرها أو قابليتها لأن تكون كذلك .

و التساؤل الذي يُمكن إثارته هو ما مدى إمكانية التمسك ببطلان الوثيقة التي تكون علامة بصمة خاتم الدولة فيها مُجزأة أو غير واضحة أو منقوصة؟ سواء أكان ذلك متعمداً أو بسبب عدم بذل العناية الكافية في وضع الخاتم على الورق؟ هل يجوز التمسك ببطلان الوثيقة؟ أم يُدفع بالخطأ التأديبي وحتى المدني الموجب للتعويض عن دعوى المسؤولية المدنية؟

إنّه في حال الدفع بوجوب أداء الالتزام أو التخلص منه فيما هو مقرر في الوثيقة المهورة بهذا الخاتم، يمكن للطرف المدان في علاقة المديونية هذه التمسك ببطلان المحرر وبالتالي عدم رسمية العقد المقام فيه نظراً لعدم وجود الخاتم أو عدم صحته، وأن التحقيق في صحة هذا الخاتم ومطابقة بصمته المقدمة قد يأخذ وقتا على حساب مصلحة من تمسك بصحته[1].

في هذه الحالة يمكن للمتضرر الذي دفع بصحة المحرّر المهور بهذا الخاتم أن يلجأ إلى إعمال فكرة المسؤولية المدنية ومساءلة محرر العقد طلبا للتعويض بغية جبر ما أصابه من ضرر جراء عدم تمكنه من استعمال أو استغلال ما هو مثبت بهذا المحرر المعيب بالختم المنقوص شكله.

وغير بعيد عن المسؤولية المدنيّة، تُثار دعوى المسؤولية التأديبية أمام التنظيم المهني الذي ينتمي إليه الضابط العمومي على أساس التقصير في أداء الالتزامات المهنية، و هو ما يمكن معه توقيع العقوبات المقررة عليه قانونا في مثل هذه الحالات.

إن المسألة لا تقتصر على صحة الختم هل هو صادر عن وزارة العدل أم لا، وإنما تتعلق بمدى نقل بصمته على الورق ومدى وضوح رموز خاتم الدّولة المبيّنة سلفًا، على اعتبار خاتم الدّولة دستوريا، رمزا من رموز الدولة، وأن الضابط العمومي الذي يستعمله، إنّما يعبّر عن المظهر المادّي لسلطة الدولة في تقديم خدمة الرّسميّة والأهليّة في مساعدة مرفق القضاء.

[1] فاتح جلول، الحماية القانونية لأختام الدولة، المرجع السابق، ص 87.

ثانيا: حماية الوثائق المختومة

نصت المادة 74 من القانون 02/24 المتعلق بمكافحة التزوير وإستعمال المزور على البطلان بقوة القانون للوثائق و المحررات و الشهادات التي تثبت تزويرها و ما ترتب عنها من حقوق و آثار.[1]

إن حماية خاتم الدولة لا تقتصر فحسب على الخاتم من حيث مسكه وكيفية نقل بصمته على الوثائق وإنّما يمكن أن ترتقي هذه الحماية إلى حماية الوثيقة موضوع الختم من حيث الحديث عن أمن الوثائق التي يراد بها الحماية المادّية للوثيقة التي يوضع عليها الختم.

هذه الحماية المادية تقترن بشكل الورقة أو المحرّر الذي يجسد ضمنه التصرّف موضوع خدمة الرّسميّة من لدن الضباط العموميين من الأعوان القضائيين ومن ذلك نجد العقد التوثيقي والسندات المبلغة بمعرفة محضر قضائي، وكذلك الخبرات المنجزة من قبل الخبراء القضائيين المعهود إليهم قضاء بإجرائها[2].

حماية وأمن الوثائق دعامة تضاف إلى حماية الخاتم الرسمي من حيث طريقة وضع هذا الأخير ونقل بصمته على الوثيقة، وهذه الوثيقة قد تجد سبلا على للحماية من حيث دلالتها الشكلية، فهي تعبر عن الجهة التي أصدرتها وتحمل مضامينها ما يفيد أنّ التصرّف تمّ بمعرفة أو بمحضر الضابط العمومي المؤهل للتوقيع عليها والتصديق على نسخها.

غير أنه يحدث أن تكون هذه الوثيقة محلا للاستعمال والاستغلال فينكر من ينكر عليها ويتمسك بها ذوو الشأن وأصحابه، ولذلك كان حرياً بالضباط العموميين توقي ما قد يكون من الإنكار المادي مستقبلا، بأن يحصنوا هذه الوثائق تأمينا لها وزيادة في مصداقيتها.

صور الحماية المادية قد تكون باتّخاذ نوع من الورق مختلف عن غيره ويمكن أن يأخذ أرقامًا تسلسليّة وفقا لمرجع عامّ بالمكتب، أو أن يتّخذ شعارا ما على هذه الأوراق بواسطة خاتم نديّ أو

[1] أنظر المادة 74 من القانون 02/24 المتعلق بمكافحة التزوير وإستعمال المزور.

[2] فاتح جلول، الحماية القانونية لخاتم الدولة ، المرجع السابق ، ص 97.

جاف أو بواسطة الطباعة الحريرية، إلى غير ذلك من السبل والتقنيات الحديثة التي تعبّر من جهة عن جمالية ذوق المستعمل، ومن جهة أُخرى قد لا تُيسر السبيل في تقليدها[1].

وحيث اقترن الحديث عن خاتم الدولة بالضباط العموميين الحائزين والمستعملين له في مواجهة جمهور الأفراد وأشخاص القانون فإن ذلك لا يغني عن الإشارة إلى مستخدمي الإدارات العمومية ممن أشار إليهم القانون، تميُّزا، كمؤهلين لاستعمال خاتم الدّولة، ذلك أنّ ترقية الحماية مناط هذه الكتابة إنما كون بمعرفة أحكام هذه المادة ودلالاتها الدستورية والقانونية وحتى الجمالية التي تقوم في مجملها على احترام الدّولة قيما ورموزا وأركانا وأفرادًا ومؤسسات[2].

المطلب الثاني

العقوبات المقررة لمكافحة الجريمة الو اقعة على الأختام و الدمغات

يمكن القول أن العقوبة هي جزاء يقرره الشارع و تنفذه السلطة المخولة بذلك على كل من تثبت مسؤوليته على إرتكاب الجرم و التي تظهر في صورة إيلام للجاني عن طريق إنتقاص حق من حقوقه الشخصية.[3]

وجوهر العقوبات هو الإيلام المقصود للجاني و الذي يتمثل بضرر يصيب حقا قانونيا للمحكوم عليه، ولا يقصد من ورائه إيلام الجاني أو الإنتقام منه و إنما إصلاحه . وعلى هذا النحو فإن الإيلام لا يصيب المحكوم عليه عرضا ، و إنما يقصده الشارع و القاض و المكلف بالتنفيذ تحقيقا للمصلحة العامة و تحقيقا للغايات السامية للعدالة[4].

وفي هذا المطلب سنتناول العقوبات المقررة في مواجهة الجرائم الواقعة على الأختام والدمغات من خلال فرعين أولهما نتطرق للعقوبات الأصلية و في فرعه الثاني للعقوبات التكميلية.

[1] فاتح جلول، الحماية القانونية لخاتم الدولة ، المرجع السابق ، ص 97.

[2] فاتح جلول، المرجع السابق ص 98.

[3] بو هتالة ياسين، القيمة العقابية للعقود السالبة للحرية ، دراسة في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير تخصص علم الإجرام و العقاب، جامعة الحاج لخضر، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، باتنة 20122011 ، ص54.

[4] محمد عيد الغريب، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص946.

الفرع الأول: العقوبات الأصلية

إن العقوبات الأصلية في التشريع الجزائري قد تكون بدنية أو سالبة للحرية كالسجن أو الحبس، أو ماسة بالذمة المالية كالغرامة في حالة قيام المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي، أما في حالة توافر شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي فإن العقوبة الأصلية المطبقة عليه تتمثل في الغرامة كعقوبة ماسة بالذمة المالية و قد تصل إلى حل الشخص المعنوي و ذلك لما يتناسب مع طبيعته.

و الضابط في إعتبار العقوبة أصلية هو أن تكون مقررة كجزاء أصيل للجريمة من دون أن يكون توقيعها معلقا على الحكم بعقوبة أخرى.

فالعقوبة الأصلية هي العقوبة التي تكفي بذاتها لأن تكون الجزاء الوحيد المقابل للجريمة فهي العقوبة الأساسية التي يلتزم القاضي بالنطق بها صراحة في الحكم وتحديد نوعها ومقدارها دون أي عقوبة أخرى.[1]

أولا: العقوبات المطبقة على الشخص الطبيعي

بالنسبة العقوبات الأصلية المطبقة على الشخص الطبيعي نجد أن المشرع الجزائري إعتمد على العقوبات السالبة للحرية المؤقتة و كذلك المؤبدة ، و على ما يسمى بالسجن في مواد الجنايات، و الحبس في مواد الجنح و عقوبات مالية.

إن العقوبة السالبة للحرية هي التي يترتب عليها حرمان المحكوم عليه من حريته في الحدود التي يفرضها تنفيذ العقوبة و هي أهم العقوبات الجنائية في العصر الحديث ، أما الغرامة فهي إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الدولة المبلغ المقدر في الحكم .[2]

سنحاول تحديد العقوبات الأصلية المطبقة قانونا على كل نشاط إجرامي في الجرائم الواقعة على الأختام و الدمغات حيث أن المشرع خصص لكل نشاط ما يتناسب معه من عقوبة كالأتي:

[1] أحمد لطفي السيد مرعي ، أصول الحق في العقاب ، الطبعة الثالثة ، دار الإسلام للطباعة ، المنصورة ، 2002، ص90.

[2] علي حسن خلف ، سلطان عبد القادر الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، المكتبة القانونية ، بغداد، 2006، ص 428.423.

1) **عقوبة جريمة تقليد الأختام و الدمغات:** بالنسبة لجريمة التقليد فقد فرق المشرع بين تقليد أختام الدولة عن تقليد الأختام الخاصة بالسلطات العمومية و كذلك عن تقليد الدمغات:

- **تقليد أختام الدولة:** لما لأختام الدولة من خصوصية ولما تمثله من رمز سيادي يمثل الدولة أعطى المشرع الجزائري هذه الجريمة وصف الجناية ، بالرجوع إلى المادة 49 من القانون 02/24 المتعلق بمكافحة التزوير و الإستعمال المزور نجد أن العقوبة المقررة لذلك تتمثل في السجن المؤبد الذي يعتبر العقوبة الأشد في مواد الجنايات بعد عقوبة الإعدام[1].

- **تقليد الأختام الخاصة بالسلطات العمومية:** المشرع الجزائري إعتبر جريمة التقليد جناية إذا كان محلها خاتم أية سلطة عمومية و الذي يتمثل في الخاتم الصغير و الذي يعتبر أيضا خاتما للدولة ، و إعطاء هذه الجريمة وصف الجناية في أخر تعديل ، و بذلك أصبحت العقوبة طبقا للمادة 52 من القانون 02/24 المتعلق بمكافحة التزوير و الإستعمال المزور هي الحبس من 07 سنوات إلى 12 سنة والغرامة من 700.000 إلى 1.200.000 دج.[2]

- **تقليد الدمغات:** إعتبر المشرع الجزائري هذه الجريمة جناية أيضا طبقا للمادة 50، و إكتفى بفرض عقوبة بالحبس من 05 إلى 10 سنوات إضافة إلى عقوبة الغرامة المفروضة بين 500.000 دج و 1.000.0000 دج.

2) **عقوبة جريمة التزوير:** لقد إعتبر المشرع الجزائري أن الدمغات المستخدمة في دمغ المواد الذهبية و الفضية قد تكون محلا لجريمة التزوير كما قد تكون محلا لجريمة التقليد ، لذلك فقد نص المشرع في نفس المادة التي جاء فيها كل من جريمة التقليد و التزوير على نفس العقوبة المقررة لجريمة التقليد الواقع على الدمغات و هي الحبس من 05 إلى 10 سنوات إضافة إلى الغرامة المقدرة ما بين 500.000 إلى 1.000.000 دج.

[1] أنظر المادة 49 من القانون 02/24 المتعلق بمكافحة التزوير و الإستعمال المزور.

[2] أنظر المادة 52 من القانون 02/24 المتعلق بمكافحة التزوير و الإستعمال المزور.

3) **الصنع و الإلإحتفاظ و التوزيع و الشراء و البيع لخاتم شبيه بخاتم خاص بالدولة أو أية سلطة:** تتمثل هذه الأنشطة الإجرامية في كل من الصنع دون إذن كتابي من السلطة المختصة المادة 01/51، و الصنع و الإحتفاظ و التوزيع و الشراء و البيع لخاتم شبيه بخاتم خاص بالدولة أو أية سلطة و لو كانت أجنبية من شأنه أن يؤدي لإمكانية الخلط بينهما المادة 51/02.

ولقد أعطى المشرع الجزائري في هذه الجرائم عقوبة الحبس من 07 سنوات إلى 12سنة، و عقوبة الغرامة من 700.000 إلى 1.200.000 دج .

4) **عقوبة جريمة الإستعمال:** لم يفرق المشرع الجزائري بين جريمتي التقليد و الإستعمال من حيث العقاب ، و إنما أشرك كل منهما في العقوبة المقررة قانونا و إعتبر كل منهما جناية لأن الغاية الأساسية من التقليد تبقى دائما هي الإستعمال الذي يؤدي إلى المساس مباشرة بالمصلحة العامة و الثقة العامة ، فبالرجوع إلى المادة 49 المتعلقة بتقليد خاتم الدولة نجدها تشترك في العقوبة المقررة قانونا مع جريمة إستعمال خاتم الدولة المقلد و هي السجن المؤبد ، كما تشترك عقوبة جريمة إستعمال خاتم أية سلطة مع عقوبة جريمة تقليد خاتم أي سلطة طبقا للمادة 52 من القانون 02/24 المتعلق بمكافحة التزوير والإستعمال المزور و هي الحبس من سنة إلى 7 سنوات إلى 12 سنة و غرامة من 700.000 إلى 1.200.000 دج ، و نجد أيضا في المادة 50 المتعلقة بالدمغات حيث أن حكم تقليد أو تزوير الدمغات يأخذ حكم إستعمال تلك الدمغات المقلدة أو المزورة و هو عقوبة السجن من 05 إلى 10 سنوات و الغرامة من 500.000 إلى 1.000.000 دج.

5) **إساءة إستعمال الدمغات أو الأختام الصحيحة:** لقد إعتبرت المادة 50 أن الحصول بغير حق على دمغات صحيحة خاصة بالدولة و إستعمالها إستعمالا ضارا بمصالح و حقوق الدولة هو جناية معاقب عليها قانونا بالحبس من 05 إلى 10 سنوات و بغرامة من 500.000 إلى 1.000.000 دج ، و المشرع الجزائري في المادة 52 إعتبر الحصول بغير حق على أختام صحيحة لأية سلطة و إستعمالها بطريق الغش هو جناية معاقب عليها بالحبس من 05 إلى 10 سنوات إضافة إلى غرامة من 500.000 إلى 1.000.000 دج.

بالنسبة لعقوبة الشروع في الجرائم الواقعة أختام الدولة و الدمغات ، فإن الشروع في الجناية هو كالجناية نفسها طبقا لأحكام المادة 30 من قانون العقوبات ، و بذلك فكل من يشرع في جريمة تقليد خاتم الدولة أو إستعمال الخاتم المقلد المادة 49 أو جريمة تقليد أو تزوير الدمغات أو إستعمال الدمغة المقلدة أو المزورة المادة 50، أو جريمة إستعمال الدمغات الصحيحة الخاصة بالدولة المادة 50 يعاقب بنفس عقوبة مرتكب الجريمة وكذلك الصنع و الإحتفاظ و التوزيع و الشراء و البيع لخاتم شبيه بخاتم خاص بالدولة أو أية سلطة المادة 51 و إعتبر الحصول بغير حق على أختام صحيحة لأية سلطة و إستعمالها بطريق الغش المادة 52 على إعتبار أن تلك الجرائم تعتبر كلها جنايات حسب القانون الأخير المتعلق بمكافحة التزوير و استعمال المزور.[1]

و كون الشروع في الجنحة تحتاج إلى نص صريح في القانون لتكون معاقبا عليها ، فإن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على الجرائم التي ذكرها في كل من المواد 53 و 54 و كذلك 55 في كونها لا تتعدى كونها جنح.[2]

إلا أن المادة 76 من القانون 02/24 المتعلق بمكافحة التزوير وإستعمال المزور نصت على أنه" يعاقب على الشروع في إرتكاب الجنح المنصوص عليها في هذا القانون بنفس العقوبة المقررة للجريمة الكاملة".[3]

ثانيا: العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي

لطبيعة الشخص المعنوي التي تختلف عن الشخص الطبيعي فإن العقوبات التي تقرر عليه يجب أن تتماشى و هذه الطبيعة ولقد ذكرنا سابقا أن الشخص المعنوي قد يكون مسؤولا جزائيا عن جرائم تقليد أختام الدولة و الدمغات إذا توافرت الشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر من قانون العقوبات المتعلقة بمسؤولية الشخص المعنوي و ذلك طبقا للمادة 253 مكرر من قانون العقوبات، و بذلك لو إفترضنا قيام مسؤولية الشخص المعنوي في جرائم تقليد أختام الدولة والدمغات، فإن ذلك سيؤدي إلى تطبيق العقوبات المنصوص عليها في كل من المادة 18 مكرر و المادة

[1] أنظر المادة 30 من قانون العقوبات الجزائري.
[2] أنظر المادة 31 من قانون العقوبات الجزائري.
[3] أنظر المادة 76 من القانون 02/24 المتعلق بمكافحة التزوير وإستعمال المزور.

18 مكرر02 من قانون العقوبات ، و ذلك طبقا للفقرة الثانية من المادة 253 مكرر من نفس القانون.

وقد نصت المادة 80 من القانون 02/24 المتعلق بالتزوير و إستعمال المزور على أنه" يكون الشخص المعنوي حسب الشروط المنصوص عليها في قانون العقوبات مسؤولا جزائيا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وتطبق عليه العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات".[1]

إن العقوبة الأصلية المطبقة على الشخص المعنوي طبقا للمادة 18 مكرر هي العقوبة المالية المتمثلة في الغرامة فقط ، و يشترط في هذه الأخيرة أن تساوي من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة.

و إنطلاقا من ذلك فإذا كانت عقوبة الغرامة المنصوص عليها في المادة 50 المتعلقة بتقليد أو تزوير الدمغات أو إستعمال الدمغات المقلدة أو المزورة حدها الأقصى هو 1.000.000 دج فإن عقوبة الغرامة المطبقة على الشخص المعنوي هي من 1.000.000 إلى 5.000.000 دج، و هذا أيضا هو نفس مقدار الغرامة المتعلقة بإستعمال الدمغات الصحيحة طبقا للمادة 51 في حالة قيام مسؤولية الشخص المعنوي.

و إذا كانت عقوبة الغرامة المقررة قانونا في الجرائم المتبقية من المادة 51 و المادة 52 حدها الأقصى 1.200.000 دج فإن عقوبة الغرامة المطبقة على الشخص المعنوي هي من 1.200.000 إلى 6.000.000 دج في حالة قيام مسؤولية الشخص المعنوي.

لكن في حالة ما إذا كانت الجناية أو الجنحة غير معاقب عليها بالغرامة في حالة قيام مسؤولية الشخص الطبيعي عن الجريمة ، و قامت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي فإن الحد الأقصى للغرامة المحتسب لتطبيق النسبة القانونية المقررة للعقوبة فيما يخص الشخص المعنوي طبقا للمادة 18 مكرر 2 يكون كما يلي:

- 2.000.000دج إذا كانت الجناية معاقب عليها باالإعدام أو السجن المؤبد.
- 1.000.000دج إذا كانت الجناية معاقب عليها بالسجن المؤقت.

[1] أنظر المادة 80 القانون 02/24 المتعلق بمكافحة التزوير وإستعمال المزور.

- 500.000 دج إذا كانت الجريمة جنحة.

و إنطلاقا من ذلك إذا كان الحد الأقصى للغرامة المقررة لجريمة تقليد خاتم الدولة أو إستعمال الخاتم المقلد و التي عقوبتها السجن المؤبد طبقا للمادة 49 هي 2.000.000 دج فإن مقدار الغرامة يصبح 10.000.000 دج في حالة قيام مسؤولية الشخص المعنوي .

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية و الأعذار المعفية

العقوبات التكميلية هي العقوبات التي تلحق بجريمة معينة ولا تنفذ بحق الجاني ما لم ينص عليها القاضي في حكمه عليه،[1] و هي عقوبات تابعة لعقوبة أصلية بحيث لا يجوز الحكم بها منفردة حددتها المادة 09 من قانون العقوبات الجزائري.[2]

سنتطرق في هذا الفرع إلى العقوبات التكميلية المطبقة على الشخص الطبيعي إضافة إلى العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي ومن ثم سنتطرق ومن ثم سنتطرق للأعذار المعفية ووقف التنفيذ.

أولا: العقوبات التكميلية المطبقة على الشخص الطبيعي: لقد أجازت المادة 209 التي تم تعويضها بالمادة 52 من قانون 02/24 المتعلق بالتزوير و استعمال المزور المتعلقة بجريمة تقليد أختام أية سلطة أو إستعمال الخاتم المقلد و كذلك المادة 210 و التي عوضتها المادة 2/52 من قانون 02/24 المتعلق بالتزوير و استعمال المزور و المتعلقة بجريمة إساءة إستعمال الأختام الصحيحة لأي سلطة أن يحكم على الجاني بالعقوبات التكميلية التالية:

1. الحرمان من حق أو أكثر من الحقوق والحقوق التي نصت عليها المادة 09 مكرر 01 هي الحقوق الوطنية و المدنية و العائلية وتتمثل في:

- العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف و المناصب العمومية التي لها عالقة بالجريمة.
- الحرمان من حق الإنتخاب و الترشح و من حمل أي وسام.

[1] محمد زكي أبو عامر ، علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ، ص 342.

[2] منصور رحماني ، الوجيز في القانون الجنائي العام ، دار العلوم للنشر ، الجزائر ، 2006، ص 238.

- عدم الأهلية ألن يكون مساعدا محلفا ، أو خبيرا ، أو شاهدا على أي عقد، أو شاهدا أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال.

- الحرمان من الحق في حمل الأسلحة ، و في التدريس ، و في إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا ، أو مدرسا أو مراقبا.

- عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيم.

- سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها.[1]

2. المنع من الإقامة: تتضمن هذه العقوبة التكميلية حظر تواجد المحكوم عليه في بعض الأماكن و ذلك لمدة أقصاها 05 سنوات على إعتبار أن الجرائم المنصوص عليها في المواد 209 و 210 جنحية.[2]

إلا أنه في التعديل الأخير وبتعويض المواد المذكورة بالمواد 52 و 2/52 من قانون 02/24 المتعلق بالتزوير و استعمال المزور شدد المشرع من العقوبة لتتحول لجناية و حذف النص الذي يحدد الحقوبة التكميلية.[3]

3. يجب الحكم بالمصادرة المنصوص عليها في المادة 25 في الجرائم المحددة في هذا القسم"، وبذلك فإن الحكم بالمصادرة في جرائم تقليد أختام الدولة و الدمغات هو أمر وجوبي ، إلا أن إحالة المشرع للمادة 25 تجعل من ذلك أمرا مستحيلا ، على إعتبار أن هذه المادة قد تم إلغاؤها بموجب القانون رقم 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر2006 ، و قد كانت هذه المادة قبل إلغائها تنص على مايلي " : يجوز أن يؤمر بمصادرة الأشياء المضبوطة كتدبير من تدابير الأمن ، إذا كانت صناعتها أو إستعمالها أو حملها أو حيازتها أو بيعها يعتبر جريمة و مع ذلك يجوز الأمر بردها لصالح الغير حسن النية."

[1] عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، الجزء الثاني ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2002 ، ص474.
[2] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، دار هومة ، الجزائر ، 2009 ، ص276.
[3] أنظر المادة 52 و 2/52 من قانون 02/24 المتعلق بالتزوير و استعمال المزور.

في القانون 02/24 المتعلق بالتزوير و إستعمال المزور لم ينص على هذه العقوبة التكميلية.[1]

ثانيا: العقوبات التكميلية للشخص المعنوي: إن العقوبات التكميلية المطبقة على الشخص المعنوي في حالة توافر شروط قيام مسؤوليته على جرائم تقليد أختام الدولة و الدمغات هي عقوبات إجبارية طبقا للفقرة الثانية من المادة 18 مكرر التي إشترطت فرض عقوبة تكميلية أو أكثر من العقوبات التكميلية التالية:

1. حل الشخص المعنوي: تشكل هذه العقوبة أقصى العقوبات التي يمكن أن يتعرض لها الشخص المعنوي ، إذ تعد بالنسبة له بمثابة عقوبة الإعدام بالنسبة للشخص الطبيعي .

2. غلق المؤسسة أو فرع من فروعها: يجوز للمحكمة في حالة الإدانة في جناية أو جنحة أن توقع على الشخص المعنوي عقوبة غلق المؤسسة أو أحد فروعها الذي إستخدم في إرتكاب الجريمة ، و ذلك لمدة لا تتجاوز 05 سنوات على الأكثر.[2]

3. الإقصاء من الصفقات العمومية: يترتب عنها منع الشخص المعنوي من المشاركة بصفة مباشرة في أية صفقة عمومية لمدة ال تتجاوز 05 سنوات ، كما يترتب عنها أيضا المنع من المشاركة في هذه الصفقات بطريقة غير مباشرة ، أي بواسطة التعاقد مع شركاء المستفيد من الصفقة العمومية كالولايات و البلديات و غيرها.

4. المنع من مزاولة نشاط: حيث يجوز للمحكمة أن تمنع الشخص المعنوي من ممارسة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو إجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر، نهائيا أو لمدة 05 سنوات.

5. المصادرة: و تنصب على أشياء إستعملت أو كانت معدة لإستعمال في إرتكاب الجريمة والأشياء المتحصلة منها ، و لا تختلف هذه المصادرة عن المصادرة المطبقة على الشخص الطبيعي ، حيث تكون وجوبية حتى و لو قضت المحكمة بالبراءة بالنسبة للأشياء التي

[1] أنظرال قانون 02/24 المتعلق بالتزوير و استعمال المزور.

[2] عبد القادر عدو، المرجع السابق ، ص 330.

تشكل صناعتها أو إستعمالها أو حملها أو حيازتها أو بيعها جريمة ، و كذا الأشياء التي تعد في نظر القانون خطيرة أو مضرة ، وفي غير هذه الحالة فإن المصادرة تكون إختيارية.

وقد نصت المادة 74 من القانون 02/24 المتعلق بمكافحة التزوير وإستعمال المزور على المصادرة.[1]

6. نشر و تعليق حكم الإدانة: لهذه العقوبة دور كبير في ردع الشخص المعنوي و منعه مستقبلا من إرتكاب جريمة أخرى ، بإعتبارها تنطوي على مساس مباشر بسمعته.[2]

7. الوضع تحت الحراسة القضائية : و تنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي أرتكبت الجريمة بمناسبته، و لا يجوز أن تزيد مدة الحراسة عن 05 سنوات.[3]

إلا أن يجدر الإشارة أنه بالتعديل الذي نص عليه المشرع في القانون 02/24 المتعلق بمكافحة التزوير وإستعمال المزور شدد من العقوبات المنصوص عليها سابقا في ما يتعلق بالأختام و الدمغات ولم ينص على العقوبات التكميلية التي كان قد سبق ونص عليها في المواد 209.....وغيرها من قانون العقوبات.

ثالثا: الأعذار المعفية و وقف التنفيذ: إن الأعذار المعفية من العقاب هي الظروف التي ينص عليها القانون و التي من شأنها رفع العقوبة عن الفاعل مع قيام المسؤولية وتسمى أيضا بموانع العقاب لأنها تحول دون توقيع العقوبة على الجاني ، رغم ثبوت الجريمة بكل أركانها ، وهي بذلك تختلف عن أسباب الإباحة التي لا تتحقق إلا بإنتفاء الركن الشرعي للجريمة ، وتختلف عن موانع المسؤولية الجنائية التي لا تتحقق إلا بفقدان عنصر الإدراك أو حرية الإختيار ، و بذلك ثمة حالات في قانون العقوبات يتقرر بموجبها إعفاء بعض الأشخاص من العقاب على الرغم من ثبوت مسؤوليتهم في بعض الجرائم الواقعة على أختام الدولة و الدمغات .

[1] أنظر المادة 74 من القانون 02/24 المتعلق بمكافحة التزوير وإستعمال المزور.

[2] شريف السيد كامل ، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية ، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، 1997 ، ص150.

[3] عبد القادر عدو، المرجع السابق ، ص 332.

لقد نص المشرع الجزائري في المادة 75 من القانون 02/24 على أنه" دون المساس بالأحكام الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون يستفيد من الأعذار المعفية من قانون العقوبات كل من إرتكب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وقام قبل أي متابعة بإبلاغ السلطات الإدارية و/أو القضائية عنها و/أو كشف هوية مرتكبها و/أ, القبض عليهم أو مكن من حجز محل الجريمة .

وتخفض العقوبة المقررة إلى النصف بالنسبة لكل شخص إرتكب أو شارك في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون و ساعد بعد مباشرة إجراءات المتابعة في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في إرتكابها و/أ, كشف هوية من ساهم بإرتكابها .[1]

إن الحالات التي جاءت في المادة 75 من القانون 02/24 و التي يتقرر بموجبها إعفاء بعض الأشخاص من العقاب رغم ثبوت مسؤوليتهم الجنائية هي:

1. إخبار على أحد مرتكبي الجريمة السلطات أو الكشف لها عن شخصية الجناة قبل إتمامها و قبل بدء أي إجراء من إجراءات التحقيق فيها.
2. تسهيل القبض على الجناة الآخرين حتى بعد البدء في التحقيق.[2]

ولقد أجاز المشرع الجزائري كغيره من التشريعات للقضاء تعليق تنفيذ العقوبة الأصلية المحكوم بها كليا أو جزئيا، على شرط موقف خلال مدة معينة يحددها القانون ، و لقد نظم المشرع وقف تنفيذ العقوبة في قانون الإجراءات الجزائية حيث حدد شروطه و بين آثاره ، و هناك جرائم في القسم المتعلق بتقليد أختام الدولة و الدمغات مشمولة بهذا النظام .

إن المادة 72 التي جاءت في القسم السابع من الفصل السابع المتعلق بالتزوير و التي نصت على أحكام مشتركة لمجموعة من الجرائم منها الواقعة على أختام الدولة و الدمغات ، أوجبت وقف تطبيق العقوبات المقررة ضد من يستعمل أختام الدولة المقلدة المادة 49 أو أختام أية سلطة مقلدة

[1] أنظر المادة 75 من القانون 02/24 المتعلق بمكافحة التزوير وإستعمال المزور.

[2] محمود محمود مصطفى ، المرجع السابق ، ص129.

المادة 52 أو الدمغات المقلدة أو المزورة المادة 50 و ذلك في حالة ما إذا كان التقليد أو التزوير مجهولا من الشخص الذي إستعمل الشيء المقلد أو المزور .

و إذا كانت أحكام وقف التنفيذ تتعلق أساسا بالشخص الطبيعي ، فإنه لا شيء يمنع المحكمة من الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة على الشخص المعنوي في حالة توافر شروط قيام مسؤوليته في الجرائم السابق بيانها ، و هذا ما يستخلص من المادة 53 مكرر حيث جاء فيها بصدد تعريف حالة السوابق القضائية : " يعتبر مسبوقا قضائيا كل شخص معنوي محكوم عليه بغرامة ، مشمولة أو غير مشمولة بوقف التنفيذ ، من أجل جريمة من القانون العام."

يترتب على إيقاف تنفيذ العقوبة سقوط العقوبة المشمولة بوقف التنفيذ بمرور 05 سنوات و هذا ما نصت عليه المادة 593 من قانون الإجراءات الجزائية و بذلك لا تعد الجريمة المرتكبة سابقة في العود ، و لا تسجل في صحيفة السوابق القضائية، كما يترتب عنه أيضا عدم تنفيذ العقوبة خلال فترة معينة هي 05 سنوات تبدأ من تاريخ الحكم الصادر من المحكمة ، غير أن حكم التعليق يسري على العقوبة المشمولة بوقف التنفيذ فقط دون غيرها من العقوبات الأخرى كما في حالة الحكم على الجاني بالحبس مع وقف التنفيذ و الغرامة ، إذ يتوجب تنفيذ عقوبة الغرامة في هذه الحالة.[1]

[1] عبد القادر عدو ، المرجع السابق ، ص385.

خلاصة الفصل الثاني:

في نهاية هذا الفصل نجد أنه بالنسبة للإجراءات لم يخص المشرع الجزائري جرائم تقليد أختام الدولة و الدمغات بإجراءات خاصة سواء تعلق الأمر بتحريك الدعوى العمومية أو بإجراءات المتابعة و إعتبر شأنها شأن الجرائم الأخرى ، كما أن طرق إثباتها تخضع للمبادئ العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية دون أن يحدد هذا الأخير طرقا خاصة في مجال إثبات تلك الجرائم وقد خصها المشرع بإجراءات وقائية تتمثل في وضع حماية مهنية تحد من الجرائم التي تقع على الأختام و الدمغات وخص أشخاص حددهم القانون لإستعمال هذه الرموز السيادية وهي غير متاحة لكل الأشخاص و كذلك إستعمال أوراق خاصة تتميز بصعوبة وقوعها ضحية للتزوير و واجه مرتكبي الجرائم الواقعة على الأختام و الدمغات بجملة من الإجراءات الردعية متمثلة في عقوبات جسدية ومالية تتناسب و خطورة الجرائم.


الخاتمة

في الأخير بعد دراستنا للموضوع نخلص مما سبق تناوله في هذا البحث لعدة نتائج نذكر منها:

أن الجرائم الواقعة على أختام الدولة و الدمغات ولما تمثله كل من الأختام و الدمغات من أدوات إئتمان في المعاملات وباعث للثقة و تعطي طابع الرسمية لما ختمت أو دمغت به وتعبر على كونها صادرة عن صاحب الخاتم أو الدمغة تعتبر من أخطر الجرائم الماسة بالثقة العامة و المصلحة العامة للدولة كونها تهز الثقة الموجودة بين الدولة و المواطنين و كذلك ما بين المتعاملين، فنص المشرع الجزائري على مختلف الأنشطة الإجرامية المكونة للجرائم في المواد من 49 إلى 55 من قانون 02/24 المتعلق بمكافحة التزوير و إستعمال المزور ، و قد ربط تلك الأنشطة الإجرامية بكل من أختام الدولة و الدمغات المستخدمة في دمغ المواد الذهبية و الفضية دون غيرها ، و إعتبر معظم هذه الجرائم عمدية و تحتاج إلى توافر القصد العام المتمثل في إنصراف إرادة الشخص إلى إرتكاب أركان الجريمة كاملة و هو يعلم ذلك ، إلا أنه إشترط في جريمة إستعمال دمغات صحيحة خاصة بالدولة توافر قصد خاص يتمثل في الإضرار بمصالح و حقوق الدولة المادة 2/50 و هذا ما نجده أيضا في المادة 2/50 و التي إشترطت توافر قصد خاص في جريمة إستعمال أختام صحيحة لأية سلطة يتمثل في الإستعمال بطريق الغش ، و إذا كان تجريم الشروع في الجنحة يحتاج إلى نص فإن المشرع الجزائري عاقب صراحة على الشروع في الجنح الواقعة على أختام الدولة و الدمغات في نص المادة 76 من القانون 02/24المتعلق بمكافحة التزوير و إستعمال المزور.

أما بالنسبة للإجراءات لم يخص المشرع الجزائري جرائم تقليد أختام الدولة و الدمغات بإجراءات خاصة سواء تعلق الأمر بتحريك الدعوى العمومية أو بإجراءات المتابعة و إعتبر شأنها شأن الجرائم الأخرى ، كما أن طرق إثباتها تخضع للمبادئ العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية دون أن يحدد هذا الأخير طرقا خاصة في مجال إثبات تلك الجرائم، و إذا كان قيام مسؤولية الشخص المعنوي عن الجرائم الواقعة على أختام الدولة والدمغات يحتاج إلى توافر نص صريح على ذلك، فإن المشرع الجزائري قد أقر قيام مسؤولية الشخص المعنوي على تلك الجرائم في المادة 80 من القانون 02/24 .

ذكر المشرع الجزائري الجرائم ورتبها على مدى خطورتها فجعل من جريمة تقليد أختام الدولة أو إستعمال الخاتم المقلد أخطر جريمة بالنظر إلى الجرائم الأخرى و قد أنزل على مرتكبها أقصى عقوبة و هي السجن المؤبد و ذلك طبقا لأحكام المادة 49 من القانون 02/24، كما أعطى أيضا وصف الجناية لجريمة تقليد أو تزوير الدمغات أو إستعمال الدمغات المقلدة أو المزورة في المادة 50 و جريمة إساءة إستعمال دمغات صحيحة خاصة بالدولة في المادة1/50 من القانون 02/24 ،و شدد على باقي الجرائم الأخرى المذكورة في المواد 51 و 52 بعقوبة الجنايات في ظل التعديل الأخير التي كانت يعاقب عليها كجنح، و لقد نصت على وقف تطبيق العقوبات المقررة ضد من يستعمل أختام أية سلطة مقلدة المادة 52 أو الدمغات المقلدة أو المزورة المادة 1/50 من القانون 02/24، و ذلك في حالة ما إذا كان التقليد أو التزوير مجهولا من الشخص الذي إستعمل الشيء المقلد أو المزور وذلك في نص المادة 72 من القانون 02/24 و لم يستبعد في هذه الجرئم إمكانية إستفادة المتهم من الأعذار المعفية طبقا للمادة 75 من القانون 02/24.

في نهاية بحثنا خلصنا إلى عدة توصيات نذكر منها:

- إستبدال عنوان القسم الرابع من القانون 02/24 المتعلق بمكافحة التزوير وإستعمال المزور المتمثل في " تقليد أختام الدولة و الدمغات.." بعنوان أكثر شمولا حيث يتبادر للأذهان عند قراءة العنوان أنه يخص فقط جريمة التقليد فيما هو يتجاوزها للصنع وكذلك للإستعمال و التزوير يمكن للمشرع عنونته " الجرائم الواقعة على أختام الدولة و الدمغات.."
- لما يترتب على الحماية القانونية للأختام الخاصة بالأفراد من ضمان لإستقرار المعاملات وبعث الثقة فيما يتداول بين الأفراد وجب توسيع مجال الحماية القانونية للأختام لتشمل أختام الأفراد و الأشخاص المعنوية الخاصة .

التوجه نحو الرقمنة في كافة المعاملات لما لهذه الآلية من ضمانات في مواجهة التزوير والتقليد وذلك عن طريق إستعمال البطاقات الممغنطة و كذلك البصمات الإلكترونية التي هي أسهل في المعاملات و كذلك صعب وقوع التقليد و التزوير عليها.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر:

- الأحاديث النبوية:

صحيح البخاري 22/7 و مسلم 240/2، أبو الفداء عبد الله القاضي، كتاب أحكام الخواتيم و ما يتعلق بها، العلامة المحقق إبن رجب الحنبلي، دار الكتب العلمية ، الطبعة الثانية ، بيروت لبنان،1987.

- النصوص الرسمية:

القانون 02/24 المؤرخ في 16 شعبان عام 1445 الموافق 26 فبراير سنة 2024 يتعلق بمكافحة التزوير و إستعمال المزور.

القانون رقم 02-06 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة2006 .

قانون تنظيم المهنة القانون رقم 03/06 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006.

قانون تنظيم المهنة القانون رقم 03/06 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006.

الأمر رقم 1995 المؤرخ في 10 شوال عام 1415 الموافق 11 مارس 1995.

الأمر رقم 02/96 المؤرخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير سنة 1996.

الأمر رقم 155.66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 11 يونيو سنة 1966 ج.ر عدد 49 الذي يتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم.

الأمر رقم 155.66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

المرسوم التنفيذي رقم 427/96، المؤرخ في 1996/11/30 ، المحدد لشروط ممارسة نشاط صنع الطوابع و الأختام ، الجريدة الرسمية رقم 74 المؤرخة في 1996/11/01. قرار

المحكمة العليا في 2003/06/24 ، ملف رقم 313162، نشرة القضاة ، العدد 63 ، الجزائر ، 1999، ص 19.

قرار المحكمة العليا في 2003/06/24 ، ملف رقم 313162، نشرة القضاة ، العدد 63 ، الجزائر ، 1999.

ثانيا: المراجع

I. الكتب :

1. أبو الفداء، عبد الله قاضي، أحكام الخواتيم و ما يتعلق بها، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، 1987.
2. أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص ، دار الهدى ، الجزائر ،2004 .
3. أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، دار هومة ، الجزائر ، 2009 .
4. أحمد لطفي السيد مرعي ، أصول الحق في العقاب ، الطبعة الثالثة ، دار الإسلام للطباعة ، المنصورة ، ،2002.
5. أسامة ناصر النقشبندي، حياة عبد علي الحوري ، الأختام الإسلامية في المتحف العراقي ، دار الحرية للطباعة والنشر ،بغداد العراق،1974.
6. أمجد عمر عطية ، المختبر الفني للكشف عن تزوير المستندات و التواقيع و الأختام و البصمات ، معهد الدراسات المصرفية و المالية ، ليبيا ، د.ت.ن.
7. السعيد أبو الوفا ، جرائم التزييف و التزوير، المكتب القانوني للإستشارات.
8. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية ، ط4، مكتبة الشروق الدولية، مصر2004.
9. حسنين إبراهيم صالح عبيد ، القصد الجنائي الخاص ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة مصر، 1981 .

10. دردوس المكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري ، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، قسنطينة 2007.

11. شريف السيد كامل ، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية ، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، 1997.

12. ضاري خليل محمود ، الوجيز في شرح قانون العقوبات، القسم العام ، دار القادسية للطباعة، بغداد العراق،1982.

13. عبد الله أوهايبية ، شرح ق.إ.ج التحري و التحقيق، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 2005 .

14. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، ج1 ، ط6، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 2005.

15. عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، الجزء الثاني ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2002 .

16. عبد الرحمان خلفي، القانون الجنائي العام ، دراسة مقارنة، دار بلقيس، الجزائر ، 2016.

17. علي حسن خلف ، سلطان عبد القادر الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، المكتبة القانونية ، بغداد، ،2006.

18. عمرو عيسى الفقي، جرائم التزييف و التزوير ، المكتب الفني للإصدارات القانونية، 1999، ص68.

19. فاتح جلول ، الحماية القانونية لخاتم الدولة ، د.ط ، دار الهدى ، عين مليلة الجزائر، سنة 2012.

20. فاتح جلول، الموثق في مهنة الموثق : اليمين القانونية للموثق، رسالة مهنية بين محراب القضاء و المكتب العمومي، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2010.

21. فرج علوان هليل، جرائم التزييف و التزوير و الطعن وإجراءاته، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية مصر، 1993.

22. فوزية عبد الستار ، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1986.

23. مأمون محمد سالمة ، قانون الإجراءات الجزائية معلقا عليها بالفقه و أحكام النقض ، دار الفكر العربي، القاهرة ، 1980 .

24. محمد أحمد وقيع الله ، أساليب التزييف و التزوير و طرق كشفها، الطبعة الأولى ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، ،2003.

25. محمد حزيط ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، الطبعة الخامسة ، دار هومة ، الجزائر، 2010.

26. محمد حسين هيكل ، حياة محمد - صلى الله عليه و سلم- ، الطبعة الثالثة عشر، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة 1968.

27. محمد زكي أبو عامر ، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية مصر ، ،1984.

28. محمد علي سكيكر ، جرائم التزييف و التزوير وتطبيقاتها العملية ، دار الفكر الجامعية ، مصر ،2008.

29. محمد عيد الغريب، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ،2000.

30. محمود نجيب حسني ، النظرية العامة للقصد الجنائي ، دار النهضة العربية ، القاهرة مصر، 1978 .

31. منصور رحماني ، الوجيز في القانون الجنائي العام ، دار العلوم للنشر ، الجزائر ، 2006.

32. نبيل صقر ، صابر جميلة ، الأحداث في التشريع الجزائري ، دار الهدى ، الجزائر ، 2005 .

II. المذكرات :

ماجستير:

1. ريا حسين، عبد الرزاق الحاج حسين، الكتابة على الأختام الأسطوانية غير المنشورة في المتحف العراقي، "مذكرة ماجستير" جامعة بغداد ،1987.

2. عبد الجبار يوسف محمد ، جريمة تزوير المحررات ، رسالة ماجستير، جامعة بغداد ،1977.

3. سعدي حيدرة ، الدليل الجنائي بين الشرعية و المشروعية ، مذكرة ماجستير، جامعة باجي مختار ، عنابة، ،2007.

4. بو هتالة ياسين، القيمة العقابية للعقود السالبة للحرية ، دراسة في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير تخصص علم الإجرام و العقاب، جامعة الحاج لخضر، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، باتنة 2012/2011.

الماستر:

5. مشاش فتيحة، مسعودي ثلجة ، جريمة تقليد أختام الدولة والدمغات، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، 2018 .

III. المو اقع الالكترونية:

1. بحث حول قانون ضريبة الدمغة الجديد، منشور بمنتدى ستار تايمز بتاريخ 2009/11/05 https://www.startimes.com زيارة الموقع بتاريخ 2024/04/22 على الساعة 22:16.

2. دمغة المصوغات ، متاح في الموقع http://ww25.ency.kacemb.com أخر زيارة للموقع بتاريخ 2024/04/22 على الساعة 22:27.


فهرس المحتويات

فهرس المحتويات :

العنـــــــــاوين	الصفحة
شكر وعرفان	/
إهداء	/
مقدمة	01
الفصل الأول: ماهية الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة	
تمهيد الفصل	04
المبحث الأول :ماهية الأختام و الدمغات	05
المطلب الأول :مفهوم الأختام و الدمغات	05
الفرع الأول: الأصل التاريخي للأختام و الدمغات	06
أولا: الأصل التاريخي للأختام	6
ثانيا: الأصل التاريخي للدمغات	8
الفرع الثاني : تعريف الأختام و الدمغات	9
أولا: تعريف الأختام	9
ثانيا: تعريف الدمغات	10
المطلب الثاني : أحكام الأختام و أحكام صناعتها	11
الفرع الأول : الإطار التشريعي للخاتم	11
الفرع الثاني : الإطار التنظيمية للخاتم و أحكام صناعته	14
أولا: تنظيم خاتم الدولة على ضوء الأمر رقم 124/64	14
ثانيا: أحكام صناعة الطوابع و الأختام	16
المبحث الثاني : أنواع الجرائم الواقعة على الأختام و الدمغات	17
المطلب الأول :الركن المادي للجرائم الواقعة على الأختام و الدمغات	17
الفرع الأول: الصنع غير المشروع والتقليد و التزوير	18
اولا: الصنع غير المشروع	18
ثانيا : التقليد	20
التزوير	21
الفرع الثاني: الاستعمال	22
أولا: استعمال الأختام و الدمغات المقلدة	22
ثانيا: إساءة استعمال الأختام والدمغات الصحيحة	23

المطلب الثاني : الركن المعنوي الجريمة الواقعة على الأختام و الدمغات	25
الفرع الأول: القصد الجنائي العام	26
الفرع الثاني: القصد الجنائي الخاص	28
خلاصة الفصل الأول	30
الفصل الثاني: الأحكام الاجرائية للجرائم الواقعة على الأختام و الدمغات و أساليب مكافحتها	32
تمهيد وتقسيم	32
المبحث الأول: التصرفات الواردة على الملاك الوطنية الخاصة بالدولة	33
المطلب الأول: إجراءات المتابعة في الجرائم الواقعة على الأختام و الدمغات	33
الفرع الأول : إجراءات المتابعة في الجرائم الواقعة على الأختام و الدمغات	34
أولا: المرحلة الأولى " التحقيق التمهيدي"	35
ثانيا: المرحلة الثانية" التحقيق الابتدائي"	36
الفرع الثاني: الاختصاص القضائي	37
أولا: الاختصاص الشخصي	37
ثانيا: الاختصاص النوعي	38
ثالثا: الاختصاص الإقليمي	38
المطلب الثاني: طرق الإثبات في الجرائم الواقعة على الأختام و الدمغات	39
الفرع الأول: الوسائل الفنية كوسائل للإثبات	40
الفرع الثاني: الوسائل غير الفنية كوسائل للإثبات	42
المبحث الثاني : أساليب المكافحة للجرائم الواقعة على أختام الدولة و الدمغات	45
المطلب الأول: الإجراءات الوقائية " الحماية المهنية للأختام و الدمغات	45
الفرع الاول : حدود الضبطية العمومية و مقتضيات التكليف	46
الفرع الثاني: حيازة خاتم الدولة من قبل الضباط العمومين	47
الفرع الثالث: مسؤولية عدم وضوح الخاتم و حماية الوثائق المختومة	50
المطلب الثاني: العقوبات المقررة لمكافحة الجريمة الواقعة على الأختام و الدمغات	53
الفرع الأول: العقوبات الأصلية	54

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية و الأعذار المعفية	59
الخاتمة	67
قائمة المصادر والمراجع	71

ملخص الدراسة

ملخص:

تعتبر الجرائم الواقعة على الأختام و الدمغات من الجرائم الماسة بالنظام العام حيث يعتبر محل الجريمة رمزا من رموز السيادة و كذلك مساسا بالثقة العامة والمعاملات بين الأفراد

وقد نص المشرع الجزائري على الحماية الجزائية للأختام والدمغات وذلك في الفصل الرابع القسم الرابع من القانون 02/24 المتعلق بمكافحة التزوير و الإستعمال المزور في المواد من 49 إلى 55 .

Abstract:

Crimes against seals and stamps are considered crimes against public order, as the place of the crime is considered a symbol of sovereignty, as well as a violation of public trust and transactions between individuals.

The Algerian legislator has provided for the penal protection of seals and stamps in Chapter IV, Section IV, of Law 24/02 on combating counterfeiting and forgery use in articles 49 to 55.